الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنوان:

اختصاصاتمجلس المنافسة في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتان:تحت إشراف الأستاذ:

*بلطرشباتول *مهري محمد أمين

*كديك صبرينة

لجنة المناقشة:

*الاستاذ: مهري محمد أمين مشرفا

*الاستاذ: جمعون محمد رئيسا

*الاستاذة: بوخديمي نسيمة عضوا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد.

فخر وشرف أن أعتز بهما فوق الواجب، وأن أهدي إليهم ثمرة هذا الجهد المتواضع

أهديهإلى من قال الحق تعالى فهما:« **وَقُل رَّبِّ ارحمهما كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** »

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح والدي حفظه الله ورعاه.

وإلى جنتي ومصدر راحتي وسعادتي واطمئناني في هذه الدنيا والدتي الغالية نسال الله ان يحفظها و يرعاها أدامهما نورا لدربي.

إلى نجوم سمائي المتلألئة وسندي في الحياة إلى إخوتي.

وإلى صاحبات القلب الطيب رفيقاتي رجاء، بسمة، سناء، رميساء.

وإلى من ساندتني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من علمني حرفا في كل مرحلة من حياتي.



بلطرشباتول

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي تخرجي هذا وثمرة جهدي وذروة سنام دراستي واجتهادي وفرحتي التي انتظرتها طوال حياتي إلى:

من تربيت على يديه ومن علمني القيم والمبادئ والأخلاق إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه أبدا وإلى مصدر الدعم والعطاء وينبوع الأمل إلى "أبي الغالي" حفظه الله وأدامه تاج فوق رأسي دائما وأبدا.

إلى الصدر الدافئ الحنون إلى من تذكرني بالدعاء في ليلها ونهارها إلى من لا أجد لها كلمات تعبر عنها أو توفيها حقها إلى "أمي الغالية" أطال الله لنا بعمرها وكتب لها دوام الصحة والعافية.

إلى دفء البيت وسعادته إخوتي وأخواتي.



كديك صبرينة

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على صفوة خلقه وأنبيائه، وعلى آله وأصحابه، وبعد:

يطيب لنا وقد من الله علينا بإكمال هذه المذكرة أن نرد الجميل لأهله،وننسب الفضل لأصحابه، فالشكر لله أولا وأخرا على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة على ما يسَّر لنا من انجاز هذه المذكرة، فَله الحمد والثَّناء بما هو أهله.

وانطلاقا من قول سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم " لاَ يشكر الله مَن لا يشكُرُ الناس " رواه احمد وأبو داود البخاري.

فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المعلم الدكتور مهري محمد أمين الذي ساعدنا كثيرًا في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هذا البحث وكان له دورًا عظيمًا من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي.فَجزاه الله خيرا ما جزى به أستاذا عن طالبه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا البحث ولو بدعاء

وأخيرانسأل الله العظيم أن نكون قد وُفقنا في هذه الرسالة، فما توفيق فمن الله، وما كان من خطا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"88 هود.

مـقدمـة

مـقـدمــة:

رافق تحول السياسة الاقتصادية في الجزائر من سياسة الاقتصاد الموجه إلى سياسة الاقتصاد الحر، من خلال مراجعة الثوابت السياسية والاقتصادية للبلاد،إلى تبني إصلاحات عميقة بهدف مسايرة وتنشيط عملية الاندماج في الحركية الاقتصادية الإقليمية والعالمية، ونتج عن انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم النشاط الاقتصادي.

تماشيا مع هذا التوجه الجديد شرعت الجزائر في إعادة النظر في منظومتها القانونية، حيث كان القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية نقطة تحول جذري للنظام الاقتصادي الجزائري، تلاه بعد ذلك صدور دستور1989، والذي كرس مبدأ تحرير الاقتصاد، وترتب عنه صدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، لتتوالى بعد ذلك من تشريعات متعددة سواء في الميدان التجاري أو الصناعي. وخلال هذه المرحلة بدأ التفكير معمقا حول إيجاد آليات من شأنها ترشيد سياسة دولة في مختلف الميادين عن طريق إحداث هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم الدولة ولحسابها، خاصة في الميدان الاقتصادي الذي عرف تحولا من نظام اقتصادي موجه إلى نظام اقتصادي حر.

في خضم هذه الإصلاحات العميقة التي شهدتها الجزائر برزت فروع قانونية جديدة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية،غير أن أهم نص جسد بصورة فعلية ونهائية سياسة الانفتاحالاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة هو الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وهو الذي حرص على ضبط السوق وتنظيمه وفق مايتماشى مع روح الاقتصاد الحر، ليتم بعد ذلك تعزيز مبدأ حرية المنافســة بموجب دستور 1996، إلا أنه بعـد تقييم وضعية النشـاط التنافسي في ظل الأمر رقم 95-06، ارتأت السلطة الاقتصادية في الدولة عصرنة الأحكام التي تضبط حرية المنافسة لتستجيب

لمتطلبات السوق وذلك من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لتتوالى بعد ذلك تعديلات أخرى متمثلة في القانون رقم 12-08 والقانون رقم 10-05 المتعلقين بالمنافسة.

ويقصد بالمنافسة، حسب الأستاذ رشيد ساسان وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متمايزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل السوق الواحدة تلبية للحاجات ذاتها، على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة ولكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة المؤسسة الخاصة فنكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

ومن المسلم به أن قانون المنافسة أضحى يعد بحق صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، كما أن غالبية الفقه الحديث أصبح يعتبر هذا القانون أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما، وعنصرا أساسيا في تفعيل اقتصاد السوق على وجه الخصوص،وإذا كانت معظم قواعد هذا القانون ذات طابع موضوعي تجسد التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية، فإنه إلى جانب هذه القواعد مازال يحتفظ للدولة بحق التدخل لتوجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي قصد حماية النظام العام الاقتصادي. إلا أن هذا التدخل عرف تغيرا ملموسا في طريقته، حيث تم تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها: مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، سلطة البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، لجنة الإشراف على التأمينات.

مايهمنا في بحثنا هذا هو مجلس المنافسة الذي أعطاه المشرع دور المشرف على تنسيق وترقية المنافسة، ولأن هذا المبدأ عماد اقتصادالسوق،فإن نطاق اختصاص المجلس لا ينحصر في قطاع معين بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه جهاز الضبط العام للسوق. وتم استحداث هذا الجهاز لأول مرة بموجب المادة16 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه:" **ينشأ مجلس المنافسة، يكلف بترقية المنافسة و حمايتها.**

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".إلا أن المشرع في هذا الأمر لم يحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بصفة صريحة، وترك مسألة تكييف طبيعته للفقه، وتداركا لهذا النقص كييف المشرع طبيعة مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر رقم 95-06 بأنه سلطة إدارية ووضعها تحت وصاية رئيس الحكومة حيث تنص هذه المادة على أنه:"**تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي...**"، إلا أن هذا القانون بقي يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال بعض التعديلات على هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12 حيث أعطى المشرع التكييف المناسب لمجلس المنافسة، بوصفه بالسلطة الإدارية المستقلة، ونقل وصايته من رئيس الحكومة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وذلك من خلال المادة 09 منه والتي جاء فيها: " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...**".

باستقراء هذه النصوص يتضح أن مجلس المنافسة قد حضي باهتمام كبير من قبل المشرع، مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، إذ تم تنظيم المجلس بتزويده بتركيبة بشرية ومادية متنوعة ومصالح داخلية تتولى تسييره الإداري، كما تم منحه اختصاصات (صلاحيات)

واسعة تمكنه من القيام بالمهمة الأساسية التي أنشئ من أجلها والمتمثلة في ضبط المنافسة الحرة داخل السوق والتي أوكلت له في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كما تم توضيحه سابقا.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا المجال هو ميولنا للموضوع محل الدراسة، وكذا رغبتنا في مواصلة البحث فيه، أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختار الموضوع كون مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة تُعنى بتنظيم المنافسة الحرة داخل السوقوهذا الموضوع يعد من صميم تخصصنا فرع قانون أعمال.

وتتجلى أهمية البحث في هذا المجال في كون مجلس المنافسة من المواضيع المتجددة المطروحة للدراسة، الأمر الذي يحفزنا لدراسته بصفة عملية، ومعرفة كيفية قيامه بالمهام المنوط له القيام بها.

يحقق هذا البحث مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في:

- كشف النقاب عن الدور العملي لمجلس المنافسة في مجال ضبط السوق.
- تحديد أهم اختصاصات الموكلة لمجلس المنافسة.
- معرفة مدى نجاعة اختصاصات مجلس المنافسة للقيام بدوره الضبطي على الوجه المطلوب.

لقد كنا متيقنين أن البحث في موضوع كهذا قد يصاحبه عدة صعوبات وعوائق، يقع على رأسها ندرة المراجع خاصة باللغة العربية، نظرا لتوالي التعديلات عليه من حين لأخر في فترات متقاربة مما يجعل الموضوع يحتاج لوقت أطول لدراسته، وكذا صعوبة الحصول على المعلومات والتقارير العملية من المجلس.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

هل أحاط المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالإطار التشريعي اللازم للقيام بمهمة في ضبط المنافسة الحرة ؟

وعليه تنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي أهماختصاصات الممنوحة لمجلس المنافسة؟
- ماهو نطاق تدخل مجلس المنافسة في مجال ضبط الاقتصادي؟

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المختلفة ذات العلاقة الوطيدة بالموضوع.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلينلاعتقادنا أنها الأنسب للإجابة عليها حيث من اللازم تحديد اختصاصات المجلس ذات صبغة الإدارية ومن ثم تحديد اختصاصات ذات صبغة التنازعية. حيث نتطرق في الفصل الأول إلى اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية، هذا الفصل بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين ندرس في الأول الاختصاصالاستشاري لمجلس المنافسة، والثاني نتناول فيه الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنازعية، حيث قسّم هو الآخر إلى مبحثين، الأول ندرس فيه اختصاص مجلس المنافسة في إطار ضبط السوق، أما الثاني نعالج فيه الأصول الإجرائية لمجلس المنافسة للفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه.

الفصل الأول: اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية

الفصل الأول: اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية.

يعتبر مجلس المنافسة استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي ليبرالي للانتقال من الاحتكار العمومي الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة الحرة، ومن خلال ذلك فإن المجلس يضطلع بمهمة جد حساسة لنجاح أية سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة الحرة وكذا العمل على ترقيتها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

ومن خلال تحليل قواعد قانون المنافسة تبين لنا أن مجلس المنافسة يعتبر الخبير الرسمي في مجال المنافسة، بحيث يقوم بنشر ثقافة المنافسة وذلك عن طريق الاختصاصالاستشاري، فيمكن استشارته في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة.

كما أن القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، وسع من صلاحيات المجلس التنظيمية ومكنه من اتخاذ قرارات فردية واتخاذ كل التدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل دراسة مجلس المنافسة كهيئة مختصة بالاستشارة في ميدان المنافسة.**(المبحث الأول)** ثم نقوم بدراسة الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة **(المبحثالثاني)**.

المبحث الأول: الاختصاصالاستشاري لمجلس المنافسة.

إن مجلس المنافسة يعتبر هيئة تتمتع بخبرة اقتصادية في مجال المنافسة، حيث يقوم بإبداء رأيه في كل المسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، فالاستشارة أمام مجلس المنافسة لا تنحصر بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية فحسب بل هي وسيلة في متناول جميع الفاعلين في الحياة

[1] الأمر 03.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية عدد 49 صادر بتاريخ 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون 12.08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل و يتمم الأمر 03.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة .

الاقتصاديةوالاجتماعية داخل الدولة الذين لهم أن يستشيروا مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بموضوع المنافسة،[1] خاصة إذا ما علمنا بأن معظم المتعاملين الاقتصاديين يجهلون الكثير من الجوانب التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنافسة مما يدفعهم إلى طلب الاستشارة في كل ما يخص هذا الميدان ومجلس المنافسة على اعتباره الهيئة الساهرة على حماية وترقية المنافسة فقد خولت له صلاحيات إصدار أراء مختلفة تتعلق بكل مسألة مرتبطة بالمنافسة، والتي تندرج في إطار تحقيق الأهداف التي يرمى مجلس المنافسة إلى تحقيقها من خلال نشر ثقافة المنافسة وعمل على ترقيتها.

وقبلالتطرق إلى الأشخاص المؤهلة لطلب الاستشارة من مجلس المنافسة بغض النظر عن نوعها **(المطلب الثاني)**، سنحاول إعطاء مفهوم لنظام الاستشارة القانونية**(المطلب الأول)**، حتى تتضح قيمتها أو الغاية منها وكيف تساهم من الممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية.

قد يمارس مجلس المنافسة رقابة سابقة على مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا على الممارسات التي تنوي المؤسسات صاحبة الطلب من خلال تقديم استشارات قانونية في مجال المنافسة كما يمارس المجلس رقابة لاحقة على هذه النصوص والممارسات من خلال صلاحية فتح التحقيقات الاقتصادية واتخاذ كل تدبير يراه مناسبا لضمان السير الحسن والسليم للمنافسة مهما كانت طبيعة السوق المعني، ومن هنا ومن هنا تتضح أهمية هذا الإجراء بنوعيه في مجال المنافسة **(الفرع الثاني)**، وإن كانت الاستشارة هنا تخضع للتعريف العام كمبدأ **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية.

إن مجلس المنافسة على اعتباره سلطة الضبط العليا في مجال المنافسة ورغم عدم تمتعهبسلطة تنظيمية في المسائل المتعلقة بالمنافسة واضطلاع الحكومة بهذا الاختصاص إلا أنه يتمتع بسلطة

[1]/**سلمى كحال**،مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(قانون الأعمال)، كلية الحقوق،جامعةامحمد بوقرة، ببومرداس،2009-2010، ص 37.

استشارية واسعة،[1] تدفعنا إلى طرح مسألة ضبط مفهوم الاستشارة القانونية التي يقدمها مجلس المنافسة بناء على طلب السلطة التشريعية أو التنفيذية (الحكومة) أو القضائية أو المؤسسات عموما.

فالاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأنها تساعد على الاستعانة بآراء أصحاب الخبرة في المجالات الفنية للحصول على البيانات والدراسات الدقيقة تفاديا للوقوع في الخطأ، أهمية الدور الاستشاري لبعض الهيئات بدأت من سنة 2000 في إطار إصلاح هياكل الدولة ومهامها.[2]حيث تعتبر الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة أداة مهمة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي والمالي بالنظر للنظام الاقتصادي الحالي الذي يتطلب متابعة لكل مراحله وبتقضي النقائص التي تعتريه، وقد استحدثها المشرع الجزائري مع بداية التسعينات بموجب الأمر رقم 95-06 (الملغى)،[3] لضبط السوق وتحقيق مجال تنافسي حقيقي وهي إجراء يسبق عملية صدور النصوص القانونية، كما يساهم بصورة فعالة في إنشاء النص القانوني المتعلق بموضوع الاستشارة وهو ما يؤديلاستقرار وتوازن النظام القانوني والتنظيمي للسوق والمنافسة على حد سواء.[4]

وفي ظل غياب التعريف قانوني لإجراء الاستشارة القانونية سواء في قانون المنافسة أو في الشريعة العامة كون التشريع لا يختص بوضع المفاهيم إلا نادرا عندما تستلزم الضرورة ذلك، فقد اجتهد بعض فقهاء القانون الإداري و المنافسة محاولين وضع تعريف جامع و دقيق لنظام

[1]/ **سمير خمايلية** ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، تاريخ مناقشة 2013/10/13، ص34.

[2]/ **صورية قابة** ، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2007، ص 313.

[3]/**الأمر رقم 95-06** المؤرخ في 25جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 9 ، الصادرة في 22 فيفري 1995(ملغى).

[4]/ **زهرة مجامعية**،وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015، ص 39.

الاستشارةوهو ما لم يتحقق بدليل اختلافالآراء والتوجهات بهذا الخصوص، ولعل التعريف الأكثر إحاطة بهذا الموضوع القائل بأن الاستشارة القانونية هي إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد وقد تكون ثابتة بنص قانوني أو غير ثابتة بنص قانوني، وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر قانوني

وأن مصدر القرار هو الذي يطلبها وليس لهذا الإجراء أثر في تقسيم الاختصاص.[1]

في حين علق الأستاذ الدكتور أحمد بوضياف على المصطلح القانوني "**مستشار**" أو "**المشورة**" وأكد على أنها غير كافية لتشمل مصطلح "**استشارة**" فالمشورة تعنى الحصول على البيانات التفصيلية والدراسات الكاملة وقد تكون بمناسبة عمليات متخصصة أو في عمليات عامة،[2] وهو ما يتحقق بهذا الصدد كون مجلس المنافسة هو الخبير في مجال المنافسة والمكلف بالسهر على تطبيق الأمر 03/03 المعدل والمتمم، وتقويم المؤسسات في هذا الإطار سواء بالطريق الوقائي (الاستشارة) أو القمعي في حال استدعت الضرورة ذلك.

الفرع الثاني: أنواع الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة.

نص تشريع المنافسة الجزائري سواء الأمر رقم 95-06 (الملغى) أو الجديد الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على نوعين من الاستشارة القانونية التي يمكن أن يقدمها مجلس المنافسة بناء على طلب الأطراف المعينة.

الأولى يتعين فيها على الجهة المعنية إلزامية أن تستشير المجلس وجوبا كما نص على ذلك القانون **(أولا)**، والثانية اختيارية أين يكون فيها لطالب الاستشارة كامل الحرية في اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه **(ثانيا)**.

[1]/ **مصطفى أحمد الدياموني**، المشورة الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول،1994، ص 7.

[2]/ **أحمد بوضياف**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1989، الجزائر، ص 84.

أولا: الاستشارة الإلزامية.

الاستشارةالوجوبية أو الإجبارية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها، وهنا الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن موقفها وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة،[1] حيث يجب استشارة المجلس إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في القانون.

1-حالات الاستشارة الوجوبية.

يلزم قانون المنافسة استشارة المجلس في بعض المسائل وتتعلق أساسا بمشاريع المراسيم المحددة لهوامش وأسعار بعض السلع، اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

1- مشاريع المراسيم المحددة لهوامش وأسعار بعض السلع.

نص قانون المنافسة على أنه يمكن تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.[2]

وتتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الأتية:

ـ تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

[1]/ **ليندة بلحارث** دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة حرة، مجلة معارف، العدد21، الجزائر، 2016، ص 234.

[2]/ المادة 01/05 من الأمر رقم 03-03 معدل والمتمم المرجع السابق.

ـ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.[1]

يعتبر ما جاء في المادة الخامسة من قانون المنافسة استثناء لمبدأ حرية الأسعاروالمنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون حيث يمكن للدولة أن تتدخل وتحدد أسعار الإسمنت لأن الغياب التام لمواد البناء في السوق فسح المجال والحرية للمضاربين لفرض أسعار خيالية.[2]

ويمكن الإشارة إلى بعض السلع التي قام المشرع الجزائري بتحديد أسعارها:

***أسعار الأدوية:**

حيث اعتبرت السلطة التنفيذية أن حدود الربح في الأدوية عند إنتاجها تضبط حسب النسبة الوحيدة المقدرة بعشرين في المائة (20%) تحسب على أساس سعر الكلفة من غير الرسوم،[3] كما تضبط حدود الربح عند التوزيع بالجملة و بالتجزئة بنسب متناقصة حسب تفاوت الأسعار.[4]

***أسعار الحليب:**

قد أبدى المجلس رأيه في هذا الشأن، حيث وافق على مسألة تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل الإنتاج مع اشتراطه ضرورة سهر السلطات العمومية على نوعية المنتوج وتوفره وعلى وضعه في منأى عن كل أشكال الغش والمضاربة[5].

[1]/ المادة 02/05 من الامر 03/03، المرجع السابق.

[2]/ **كلمة السيد بوزيد بركاني**، بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03، الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 59، الصادرة في 14 أفريل 2008.

[3]/ **المادة 02**، من المرسوم التنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 1 فيفري 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد05، الصادر في 03 فيفري 1998.

[4]/ **المادة 04**، مرجع نفسه.

[5]/ **مجلس المنافسة**، رأي رقم 2001-ر-01، الصادر في 13 فيفري 2001، يتعلق بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،(غير منشور).

هذا ويمكن للدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية،[1]لكن المشرع لم ينص على ضرورة أخذ رأي مجلس المنافسة مايجعل الحكومة تتصرف دون استشارة هذا الأخير.[2]

2- **مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.**

نص قانون المنافسة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.[3]

باستقراء هذه المادة قبل تعديل 2008 وبعده، يتضح بأن المشرع أضاف كلمة "**كل نص تشريعي**"حيث أصبحت استشارة المجلس ضرورية سواء كان النص تشريعيا أو تنظيميا،[4] وبالتالي تم توسيع مجال استشارة المجلس لتشمل حتى النصوص التشريعية وهذا ما يعطي المجلس مصداقية أكبر أثناء القيام بالمهام الموكلة إليه، رغم أن الواقع يثبت العكس لأنه في كثير من الحالات اتخذتالحكومة

[1]/ **عبد الله العوجي**، اختصاصات مجلس المنافسة،الملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري،كليةالحقوق،جامعة عنابة،الجزائر،2013،ص 08.

[2]/ **يلاحظ** أن المشرع قد حذف عبارة "تتخذ هذه التدابير.... بعد أخذ رأي مجلس منافسة"، من المادة 05 بعد تعديلها بموجب قانون 10-05 وهذا مايفسر بعدم إلزام الحكومة بطلب رأي مجلس في مثل هذه التدابير.

[3]/ **المادة 36** من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق.

[4]/ سبق وأن طلب السيد وزير الطاقة و المناجم بموجب الرسالة رقم 944 رأي المجلس حول المشروع التمهيدي لقانونالمحروقات لسنة 2001.

عدة إجراءات دون الرجوع إلى مجلس المنافسة بقصد استشارته، كما أن سلطة مجلس المنافسة في حالة الاستشارة تقتصر على الآراء المتعلقة باحترام قواعد المنافسة وتوازنها دون أن تمتد إلى مسائل تتعلق بتطابق النصوص التنظيمية والتشريعية للقوانين المعمول بها، سواء تعلق الأمر بمشروع نص تنظيمي أو تشريعي جديد أو بمشروع تعديل نص تنظيمي أو تشريعي موجود، وفي هذه الحالة يحظر مجلس المنافسة من قبل السلطة التنظيمية لإبداء رأيه حول مشروع النص التنظيمي أو التشريعي.[1]

مدى إلزامية الرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

نص المشرع الجزائري على إلزامية أخذ رأي مجلس المنافسة في الحالات السالفة الذكر، إلا أن أراء المجلس لا تتمتع بالقوة الإلزامية، ولا تلتزم الحكومة بآرائه، فقد تأخذ بها أو لا تأخذ بها، وهذا رغم إلزامية السلطة التنظيمية في استشارة مجلس المنافسة وهو إجراء إلزامي، فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يرتبط بالمنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق وإلزامي.[2]

في الأخير ما يمكن التوصل إليه أن كل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يتعلق بالمنافسة يمر وجوبا على مجلس المنافسة ليدلي برأيه فيه، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة أو لا تأخذ به، لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي باستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة حول التنظيمات الجديدة التي من شأنها وضع أسس جديدة للنظام التنافسي، كما يعتبر مجلس المنافسة في هذه الحالة كخبير في المسائل المتعلقة بالمنافسة،[3] هذا على مستوى النصوص، أما على مستوى

[1]/ **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 0695 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون أعمال، جامعة معمري، تيزي وزو،2003-2004، ص 54.

[2]/ **ناصري نبيل**، مرجع نفسه، ص 54.

[3]/وهو الوضع الذي نجده كذلك في القانون فرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي يلزم بدوره الحكومة باستشارة مجلس المنافسة حول النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة دون إلزام هذه الأخيرة بالرأي أدلى به المجلس، وقد اعتبر

الواقع فقد سبق وأن قدمت الحكومة مشروع نص تنظيمي يتضمن تنظيم أسعار السيارات الأجرة على مجلس المنافسة، لكن في الأخير ظهر أن النص النهائي الصادر يختلف تماما عن ما تضمنه المشروع المعروض على مجلس المنافسة، مما آثار جدلا حول أهمية هذا الإجراء.[1]

ثانيا: الاستشارة الاختيارية الجوازية .

من اسم هذا النوع من الاستشارة يتضح بأنها إجراء اختياري يمكن للجهات المعنية إعماله عن طريق استشارة مجلس المنافسة في أمر معين، وفق سلطتها التقديرية في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة طبعا، كما يمكن لهذه الجهات عدم اللجوء إليه فهذه الاستشارة غير مفروضة على سلطة التي تطلبها بنص قانوني كما أنها غير ملزمة للأخذ بالرأي الذي يقدمه مجلس المنافسة في حين أن مجلس ملزم بإبداء رأيه الاستشاري إذا طلب منه ذلك.[2]

ضمن هذا المعنى، يقصد بالاستشارةالاختيارية لمجلس المنافسة إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر قانوني على ذلك فهي مسألة متروكة للجهات المعنية صاحبة المصلحة في ذلك.[3]

يكون هذا النوع من الاستشارة في حالتين هما:

1- الاستشارةالاختيارية العامة:

مجلس الأمة الفرنسي أن الاستشارات مقدمة من طرف مجلس المنافسة ماهي إلا مجرد اقتراحات غير ملزمة ولا ترتب آثار قانونية.

1/ **ناصري نبيل**، المرجع السابق، ص 55.

2/ **فاطمة الزهراء قلواز و احمد رباحي** ، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، مارس 2022، ص 215.

3/ **لكحل عائشة**، قيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2014، ص 14.

هذه الفئة من الاستشارةالاختيارية ربطها المشرع بكل المجالات التي لها علاقة بالمنافسة الأمر الذي يجعلها واسعة[1]، فطبقا لنص المادة 35 من قانون المنافسة يمكن استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة من طرف أحد الهيئات التي لها الحق في طلب الاستشارة.

كما أنه يعد تعديل المادة 36 بموجب قانون رقم 08-12 فإنه يمكن للحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة. فموجب التعديل الجديد تم إضافة عبارة "**التشريعية**" وهذا رغبة من المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بـ :

-إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الإنتاج و الخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.[2]

2 -الاستشارة الاختيارية الخاصة:

هذا النوع من الاستشارةالاختيارية حصرها المشرع في الممارسات المقيدة للمنافسة فقط، فطبقا لنص المادة 38 يمكن للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة حول هذه الممارسات ويقع على عاتق مجلس المنافسة اتخاذالاستماع الحضوري للأطراف المعنية قبل إبداء رأيه إلا إذا كان قد درس القضية من قبل، فيسقط لزوم اتخاذ هذا الإجراء،[3] وتبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءا على طلبه المحاضر والتقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

1/ **قابة صورية**، مرجع السابق، ص 314.

2/ **ليندة بلحارث** ، المرجع السابق، ص 234.

3/ **فضيلة براهمي** ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية حقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص 78.

الجدير بالذكر أن الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، لم ينص على إمكانية لجوء الجهات القضائية إلى طلب الاستشارة من مجلس المنافسة، مما يجعل هذه الاستشارة أمر جد إيجابي يهدف من ورائه المشرع إلى توحيد الأحكام بين مختلف الهيئات المتداخلة في عملية النظر في الممارسات التي يمكنها أن تمس بالمنافسة.[1]

كماأنه يهدف إلى مساعدة الجهات القضائية على معرفة محتوى و طريقة الفصل في القضايا المتعلقة بالمنافسة، عن طريق طلب هذه الاستشارة بسبب عدم تخصص القضاة في القانون المنافسة.

ثالثا: القيمة القانونية لاستشارةمجلس المنافسة.

في الواقع لا تعد الاستشارات الإلزامية التي يقدمها مجلس المنافسة بناء على طلب المعني أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة للأخذ بها،[2] غير أن ماهو إلزامي لها هو وجوب أن تطلب رأي مجلس المنافسة بخصوص ما تنوي القيام به امتثالا لنص القانون والأهمية رأي المجلس مادام الأمر يتعلق بالمنافسة على اعتبار أن مجلس المنافسة أدرى بنص القانون والخبير في هذا الإطار

كما لا تعتبر مسألة الاستشارةالاختيارية صعبة بحيث أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم03-03 المعدل والمتمم،[3] كان واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة من أجل طلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة مع أن عدم استشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني، وإذا كان الأمر بهذا الشكل بالنسبة لطلب الاستشارةفإن

[1]/ **صورية قابة** ، مرجع سابق، ص 317.

[2]/ **سمير خمايلية** ر، المرجع السابق، ص 41.

[3]/ **المادة 35**، من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق.

أراء مجلس في حالة الاستشاراتالاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية إذا لا تعد وبأن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة.[1]

ويبقى دائما الهدف من طلب رأي مجلس المنافسة هو الحرص على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية مع قانون المنافسة وكذا مع المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة المكفولة دستور إذا كان طلب الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية أو الحكومية بمناسبة إعداد مشروع قانون أو تنظيم للمنافسة أو له علاقة بالمنافسة، كما تستفيد المؤسسات عمومية كانت أو خاصة من أراء مجلس المنافسة من حيث أنها يمكن أن تتفادى الوقوع في مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية لقانون المنافسة وبالتالي لا تكون عرضة لمتابعات جزائية مالية معتبرة، والأهم من ذلك إمكانية اكتساب وضعيات أفضل ملائمة تمكنها من احتلال وضعية جيدة في السوق لا سيما إذا كانت المؤسسات المعنية صغيرة أو المتوسطة.[2]

ومن أجل تعميم الفائدة ونشر ثقافة المنافسة وكذا أجل تفادي تكرار نفس الطلبات يمكن مجلس المنافسة أن ينشر قراراته و أرائه في النشرة الرسمية للمنافسة كما ينص على ذلك قانون لمنافسة في مادته رقم49 من الأمر رقم03/03 المعدل و المتهم:" **ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.**

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى...".[3]

[1]/**سمير خمايلية** ، المرجع السابق، ص 41.

[2]/ **مالك عليان**، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، ص 36.

[3]/**المرجع نفسه**، ص 32.

المطلب الثاني:الأشخاص التي تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة.

لقد خول المشرع الجزائري لبعض الهيئات والأشخاص الحق في طلب استشارة المجلس في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، ورد ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد 35،36 و38 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم حيث كلما رغبت في ذلك أو كلما اقتضت ذلك الضرورة وقاية من كل سلوك قد يحل بالمنافسة دون قصد، ويمكن حصر الأشخاص المؤهلة لطلب رأي مجلس المنافسة في أهم صنفين: السلطات **(الفرع الأول)** والمؤسسات بمفهوم قانون المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طلب الاستشارة من طرف السلطات.

السلطات العامة بمفهومها الكلاسيكي يمكنها طلب رأي مجلس المنافسة باعتباره الهيئة السامية للمنافسة إذا تعلق الأمر بالمنافسة أو بالمواضيع و القضايا التي لها علاقة بالمنافسة لاسيما إذا تعلق الأمر بالمسائل الاقتصادية والمالية بغية الاستئناس برأي المجلس أو لأن القانون يفرض هذا الإجراء حتى يعد صحيحا لا يمكن المساس في مشروعيته، ونقصد هنا السلطة التي تمارس وظيفة التشريع **(أولا)** والسلطة التنفيذية التي أصبحت تقحم نفسها في هذا الإطار**(ثانيا)** خاصة ماتعلق منها بسن القوانين عن طريق الأوامر وكذلك فيما يخص النصوص التنظيمية يلزمها بطلب رأي مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة، وكذا السلطة القضائية بمناسبة القضايا التي تعالجها في هذا الإطار **(ثالثا)** .

أولا: السلطة التشريعية.

السلطة التشريعية مهمتها سن القوانين وتتشكل من غرفتين، الغرفة الأولى تتمثل في المجلس الشعبي الوطني و الأخرى هي مجلس الأمة طبقا للمادة 112 من الدستور لطلب الاستشارة من الهيئة التشريعية تتولى القيام به اللجان البرلمانية وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية

المكلفة بالتشريع أو اللجان التقنية للهيئة التشريعية، بالمجلس الشعبي الوطني اللجنة القانونية والتشريعية هي التي تتولى طلب الاستشارة، وفي كل الحالات يبقى رأي مجلس المنافسة غير إلزامي.[1]

وأما عن القانون الفرنسي فإن اللجان البرلمانية يحق لها طلب الاستشارة مجلس المنافسة وهو حق معترف به حتى بالنسبة إلى اللجان المؤقتة مثل اللجنة التحقيق ولجنة رقابة المرافق العامة...إلخ، وينصب طلب الاستشارة سواء على مشاريع القوانين أو حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر بمثابة تمديد لهذا الحق في طلب الاستشارة.[2]

أما في الجزائر فالمشرع لم يقضي السلطة التشريعية نهائيا من استشارة مجلس المنافسة وهذا رغم عدم ذكرها بنص المواد 34،35،36،38 من الأمر المتعلق بالمنافسة بصريح العبارة، لكن يستنتج من نص المادة 36 من الأمر رقم 03/03 التي جاءت بصيغة: " **يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة...**"،فالإشارة هنا لم تكن بتحديد الجهة بالتسمية ولكن بالمهام ذلك أنه طبقا للمادة 136 من الدستور فكل مشروع قانون يعتبر من مهام البرلمان ويخضع للمنافسة وغيرها من الإجراءات السابقة لصدور النص التشريعي بالصيغة النهائية وأن المبادرة بالقوانين تعود للوزير الأول ولأعضاء غرفتي البرلمان.[3]

تجدر الإشارة أن نص المادة 19 من الأمر 95-06 الملغى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كانت تنص: " **يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة**".

[1]/ **الهام بوحلايس** ، الاختصاص في مجال المنافسة، لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005،ص 57.

[2]/ **مليكة بن براهيم** ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، ماستر قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 62.

[3]/ **الهام بوحلايس** ، المرجع السابق،ص 58.

ومرة أخرة نشير إلى أن السلطة التشريعية لم تلتزم باستشارة مجلس المنافسة بمناسبة تعديل الأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 08-12، وكذا القانون رقم 10-05 بالرغم من أهمية هذا الإجراء ووجوبه بنص القانون وهي الحالة التي لم يوضح فيها المشرع الأثر القانوني الذي يترتب عند تخلف هذا الإجراء.[1]

ثانيا: السلطةالتنفيذية.

كما هو الحال للهيئة التشريعية تتمتع الحكومة بنفس الإمكانية في التماساستشارة من مجلس المنافسة، حيث يمكن للحكومة أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا التي تدخل ضمن ميدان اختصاصه كما له أن يقترح عليها بناء على طلبها عملا بنص المادة رقم 35 فقرة أولى من الأمر 03/03 المعدل والمتمم:" **يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدى كل اقتراح في مجالات المنافسة**".

وقد ألزم قانون المنافسة وجوب الأخذ برأي مجلس المنافسة بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بغض النظر عن الجهة التي تتخذ هذه التدابير بموجب نص المادة رقم 35 من نفس الأمر.[2]

ولكن عمليا، لم يتم استشارة مجلس المنافسة بمناسبة صدور الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم نفسه بالرغم من أن المادة رقم 19 فقرة أولى من الأمر رقم 95-06 (الملغى) آنذاك كان ينص على إمكانية الأخذ برأي مجلس المنافسة حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمنافسة.[3]

[1]/ **نبيل ناصري** ، المرجع السابق، ص 58.

[2]/**المادة 36** من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]/ **حيث نصت:**" يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة".

كما لم تطلب الحكومة رأي مجلس المنافسة بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره،[1]وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها،[2] وهو ما يظهر من خلال التسبيب بالرغم من أن نص المادة رقم 36 المذكور واضح ويفيد بوجوب استشارة مجلس المنافسة عندما يتعلق الأمر بنص تنظيمي يتعلق بالمنافسة زيادة على أن المادة رقم 05 من الأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 08-12 كانت تلزم الحكومة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة وجوبا بمناسبة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي (مع الإشارة إلى أن القانون والتنظيم لم يحددا ماهي السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي) بالإضافة إلى التدابير الاستثنائية في حال ارتفاع الأسعار أولتحديدها. وبموجب المادة رقم 04 من القانون رقم 10-05 تم تعديل المادة رقم 05 من الأمر رقم 03/03 وتم إقصاء مجلس المنافسة من إبداء رأيه في الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة من أجل ضبط الأسعار، وبهذا يكون للتنظيم واسع الحرية لتقييد مبدأ حرية الأسعار بتحديدها أو تسقيفها كيفما شاء دون الإكثار لعناء طلب رأي مجلس المنافسة.

ثالثا: السلطة القضائية.

منحت المادة رقم 38 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة للسلطة القضائية حق طلب استشارة مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالقضايا التي لها صلة بالمنافسة، فقد نصت على أنه: " **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه الا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، الا إذا كان المجلس قد درس القضية العينة .**

[1]/ **المرسوم التنفيذي** رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، محدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره (ج ر، عدد 39) مؤرخة في 13 جويلية 2011.

[2]/ **المرسوم التنفيذي** رقم 11-242، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها (ج،ر عدد 39) مؤرخة في 13 جويلية 2011.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".

ومنه يمكن للجهات القضائية حسب هذه المادة أن تطلب رأي مجلس المنافسة سواء بالنسبة للقضاء العادي في حال تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة أو بشأن التعويضات نتيجة الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات.[1] على أن يستمع للأطراف المعنية بالقضية حضوريا، أو بالنسبة للقضاء الإداري في حالة تعلق الأمر بإشكالات بخصوص رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي وإن كان لم يسبق لمجلس المنافسة الجزائري أن أبدى رأيا بهذا الخصوص .

وتبقى للجهة القضائية التي طلبت رأي مجلس المنافسة السلطة التقديرية في الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه، والأكثر من هذا فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقترح على السلطة القضائية في إطار اختصاصه إذا ارتأى ضرورة لذلك بناء على سلطة إبداء الرأي الذاتي المنصوص عليها في المادة 34 فقرة أولى من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم: " **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرأي بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق**"

قد يستثني من هذا الحق الجهات القضائية الجزائية باستثناء الحالات المتعلقة بالاختصاص عندما يقع الإشكال في التكييف القانوني للوقائع، كون هذا الأخير لم يعد مختصا بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميع الاقتصادي المفرط غير المرخص به أو الذي لم يلتزم أصحابه بشروط الترخيص وإنما أصبحت من اختصاص مجلس المنافسة حصرا منذ سنة 2003.[2]

وقد حرص المشرع الجزائري على تعزيز العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات القضائية بهدف ضمان حرية المنافسة ومواجهة مخالفات المنافسة من خلال التنسيق المتبادل بينهما وكذا تبادل

[1]/ **المادة رقم 48**، من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]/ **سمير خمايلية**، مرجع السابق،ص 40.

المعلومات، المحاضر والتقارير ذات الصلة بالمنافسة من خلال المواد 49،65 فقرة 2، 70 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.[1]

الفرع الثاني: طلب الاستشارة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات.

للمؤسسة مفهوم خاص في أحكام الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم إذا يدخل ضمن مجالها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد بحسب مانصت على ذلك المادة رقم 03 من نفس الأمر بعد أن كان الأمر رقم 95-06 يطلق عليها مصطلح العون الاقتصادي،[2] ويدخل ضمن المفهوم الواسع للمؤسسة وحسب نص المادة 35 في فقرتها الثانية من الأمر 03/03 المؤسسات التي بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المحلية **(أولا)** الهيئات المالية والاقتصادية **(ثانيا)** والجمعيات **(ثالثا)**.

أولا: الجماعات المحلية.

الجماعات المحلية هي تلك المنظمة الجغرافية المحددة التي تمارس نشاطها بواسطة سكانها أو منتخبيهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية ممثلة في البلدية[3] والولاية[4] طبعا في حدود نطاقها الجغرافي. حيث منح قانون المنافسة الجزائري بموجب المادة رقم 35 فقرة 02 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم للجماعات الإقليمية الحق في طلب الرأي مجلس المنافسة عن أي تدبير من شأنه ترقية المنافسة أو بشأن أي ممارسة يشتبه في أنها مقيدة للمنافسة تقع داخل إقليم الولاية أو البلدية عن طريق الأخطار على أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية، وأكثر من هذا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحقق في هذا الإطار بناء على الصلاحيات الممنوحة له قانونا بصفته

[1]/ **المادة 38** من الأمر 03-03، المرجع السابق.

[2]/ **المادة رقم 03** من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[3]/ **قانون رقم 11-10** المؤرخ في 12 يونيو 2012، المتعلق بقانون البلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 (ج ر عدد 37) مؤرخة في 03 يونيو 2011.

[4]/ **أنظر قانون رقم 12-07**، المؤرخ في 22 يونيو 2012 المتعلق بقانون الولاية، جريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

ضابط شرطة قضائية،[1] ذلك أن هاته الأخيرة قد تتأثر سلبا من هاته الممارسات سيما إذا تعلق الأمر بالاتفاق المحظور أو التعسف في الوضع المهيمن فهي المساهم المباشر مع الدولة وبصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه،[2] وبالحفاظ على المال العام من كافة أشكال الفساد[3] من جهة، ومن جهة أخرى فيما تعلق بالعقود الإدارية التي تدخل ضمن الأعمال القانونية الاتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة ممثلة في الجماعات المحلية، حيث تختص هاته الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض وبالتالي فهي موضوع يسمح لها بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المنفذة وذلك في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة سواء تعلق الأمر بالمناقصات أو المزايدات، فالمنافسة المصطنعة لها تأثير سلبي ومباشر على السوق وتكون البلدية والولاية المتضرر الأكبر منها عندما تكون الطرف المتعاقد في مواجهة المتعاقدين معها أو المتعاقدين المحتملين.

يبقى أداء الجماعات المحلية في استعمال هذه الصلاحية نادرا جدا لأسباب عديدة ومتنوعة كذلك الحال بالنسبة للجماعات المحلية الفرنسية[4] التي رغم تفعيل هاته الصلاحية تبقى دون المستوى المطلوب ولهذا تساءلت سلطة المنافسة الفرنسية عن سبب عدم مساهمة الجماعات المحلية في اللجوء لهذه الصلاحية لتطوير والرقي بالمنافسة لاسيما في أسواق الأشغال العمومية والتي تدخل فيها كمشتري.[5]

[1]/ **المادة رقم 15**، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]/**المادة رقم 03** فقرة 02 من القانون رقم 11-10، المتعلق بقانون البلدية.

[3]/ **المادة رقم 125**، من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، مؤرخ في 7/10/ 2010.

[4]/ **القرار رقم 36-D- 05** الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي بتاريخ 30 جوان 2005، والقرار رقم 52-D- 98 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1998..**www.conseil.concurrence .fr**

[5]/**GALENE René**, Droit de la concurrence Appliqué aux pratiques anticoncurrentielles , litec,Paris,1995, p30.

ثانيا: الهيئات المالية والاقتصادية.

الهيئات الاقتصادية والمالية هي مجموع سلطات الضبط القطاعية في المجالين الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية (البنوك و المؤسسات المالية) سواء كانت ذات رأسمال عمومي أو خاص، وقد خول المشرع الجزائري لهاته الهيئات حق استشارة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة في القطاعين المالي والاقتصادي بموجب نص المادة رقم 35 فقرة 02 من الأمر رقم03/03 المعدل والمتمم حين نصت على أنه: " **ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها... الهيئات الاقتصاديةوالمالية.....**" المشرع الجزائري وضح أن علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية على أنها علاقة تنسيق وتعاون فيما بينهما، وهو ما جاء في نص المادة رقم 39 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم:"**عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. مجلس منافسة يقوم في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط**".

وعليه قد حسم المشرع الجزائري في مسألة التضارب بين اختصاص سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة بحيث جعل سلطات الضبط القطاعية تقوم بدور تكميلي لاختصاصات مجلس المنافسة باعتبارهاالأدريبشؤون القطاع الذي تشرف عليه.[1]

وفي إطار برنامج النشاط لمجلس المنافسة لسنة 2017 الهادف لتطوير علاقات التعاون التشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاعية تطبيقا للمادتين 39و50 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم نظم مجلس المنافسة الجزائري ثلاثة اجتماعات عمل مع ثلاث سلطات ضبط قطاعية:

[1]/ **نورة جحايشية ومنال زيتوني**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015-2016، ص 19.

*سلطة ضبط البريد والمواصلات (ARPCE) بتاريخ 2017/10/24.

*سلطة ضبط الكهرباء والغاز (CREG) بتاريخ 2017/10/15.

*سلطة ضبط المحروقات (ARH) بتاريخ 2017/11/13.

وعلى ضوء هذه الاجتماعات والنقاشات اقترح مجلس المنافسة على سلطات الضبط القطاعية إبرام اتفاقيات تعاون فيما بينه وبين هذه الهيئات في مجالات اختصاص كل منهم وكذا التعاون من أجل إعداد وتنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بالإضافة لتنظيم ندوات وطنية لمناقشة تنظيم السوق، الدور والمهام التي تفوضها الدولة لكل جهة ضبط.[1]

ثالثا: الجمعيات.

تعد الجمعيات من أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمع المدني والتي يعتبر الحق في تكوينها من بين حقوق الإنسان العامة والواجب العمل على احترامها وكفالتها للكافة والعمل على ترقيتها.[2]

وقد عرف المشرع الجمعيات في نص المادة رقم 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[3] أنها :"**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي، والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**".

[1]/ **التقرير السنوي لمجلس المنافسة** الجزائري لسنة 2020 المتضمن حوصلة لنشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013-2019، جانفي 2021، ص 21.

[2]/ **نوال لحراش** ، جمعيات حماية المستهلكين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطيمة1، كلية الحقوق، 2013، ص10.

[3]/ **القانون رقم 12-06** المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

في حين اعتبر المشرع الفرنسي الجمعية هي عبارة عن عقد مبرم بين شخصين أو أكثر من أجل تحقيق هدف غير ربحي.[1]

وإذا كان من المتفق عليه أن الجمعية هي عمل تطوعي لا يهدف لتحقيق أهداف ربحية، فإن أهداف الجمعية المنصوص عليها في قانونها الأساسي تختلف من جمعية لأخرى فمنها الجمعيات التي تسعى للدفاع عن المصالح المشتركة لجمهور المستهلكين **(أولا)** ومنها تلك التي تتطلع للدفاع عن المهنيين **(ثانيا)** .

1- جمعيات حماية المستهلكين:

اعترف القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات سيما منها جمعيات حماية المستهلك إلى جانب اختصاصاتها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك حمايته أيضا من الممارسات المقيدة للمنافسة على اعتبار أن المستهلك هو المعني الحقيقي بالدرجة الأولى من العملية التنافسية بما توفره له من حق الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار التي تساعد على تحسين والرفع من القدرة الشرائية للمستهلك فهي تسعى دائما لتطوير المستوى المعيشي للأفراد وتحسين نوعية الحياة لهم.[2]

على الرغم من التواجد الكثيف لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر والتي يفوق تعدادها أكثر من 51 جمعية مابين جمعيات وطنية، جهوية ومحلية أشهرها الجمعية الوطنية لحماية وإرشاد المستهلك و

[1]/ **نصت المادة 31** من قانون الجمعيات الفرنسي:

"L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente , leurs connaissances ou leurs activités dans un but autre que de partager des bénéfices."

[2]/**سامير المصطفي**، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، دمشق، 2013، ص 103.

محيطه APOCE حسب الموقع الرسمي لوزارة التجارة،[1] يبقى أداء هاته الجمعيات محتشما نوعا ما لا يرقى لرضا المستهلك، لقد أثبات الممارسة العلمية أن الجمعيات لا تلعب دورها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولعل ذلك يعود إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة وضعها الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات من جهة أخرى،[2] أو حتى الصعوبات والعراقيل التي تتسبب فيها السلطات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة.

2- الجمعيات النقابية و المهنية

الجمعيات التي نصت عليها المادة35 فقرة02 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم الإخطار والاستشارة مجلس المنافسة في حدود صلاحياتها التي تنشط فيها والتي منح لها الاعتماد على أساسها. حيث اختلف الفقهاء والباحثون حول تحديد مفهوم هذه الجمعيات، ومنهم من عرفها على أنها:"**جماعة من العمال تضم مهنة أو أكثر أنشئت أساسا من أجل الدفاع عن مصالح الاعضاء ورعايتهم من الناحية الاقتصادية التي ترتبط بأعمالهم اليومية**".[3]

وهناكمنعرفها على أنها:"**جماعات ضاغطة من حيث العدد والقوة والأثير وتشمل جميع ميادين العمل الصناعي والتجاري والزراعي والمهن الحرة وينصب دورها مبدئيا على تأمين المصالح الاقتصاديةوالاجتماعية لأعضائها ولها تأثير في عملية اتخاذ قرارات الدولة**".

بلغ عدد الجمعيات ذات طابع المهني والنقابي حسب الإحصائيات الرسمية 192 جمعية ذات الصبغة الوطنية و3013 جمعية محلية، ومن أبرز هذه الجمعيات هي الجمعيات فلاحية حيث يعتبر النشاط

[1]/ **الموقع الرسمي** لوزارة التجارة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. www.commerce.gov.dz.

[2]/ **محمد الشريف كتو** ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص54.

[3]/ **محمود سيد حسين** ، الحركة النقابية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ب.س.ن، ص3.

الفلاحي من المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني بصفة عامة إضافة إلى تلك التي تنشط في المجالات الأخرى والتي تندرج كلها ضمن النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة، ورغم هذا الكلام الهائل من الجمعيات من هذا النوع إلا أن أمانة مجلس المنافسة لم تسجل إلا أعداد ضئيلة جدا من الإخطارات وطلبات الرأي المقدمة من طرف هاته الجمعيات.[1]

[1]/ **مليكة بن براهيم** ، مرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة.

تعد السلطة التنظيمية أحد أهم أدوات ممارسة العمل الإداري في الدولة، فبعد أن أظهرت الأساليب التقليدية عجزها في تطوير بعض القطاعات الحساسة، ثم منح هذه السلطة لعدة هيئات في مجال الضبط الاقتصادي.[1]

فقد منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض الذي أنشئ بموجب القانون 90-10[2](الملغي)، والذي يصدر أنظمة في القطاع المالي والمصرفي،بالإضافة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة في الجزائر التي تأسست بموجب المرسوم التشريعي 93-10.[3] حيث تقوم بإصدار أنظمة في مجال البورصة، وكذا كل من لجنة الكهرباء والغاز[4] ولجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية[5] ولجنة الإشراف على التأمينات[6].

[1]/ **خديجة فتوس** ، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر،2010،ص 10.

[2]/ **قانون رقم 90-10** المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر 03-11 مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر العدد 50 في 01 سبتمبر 2010.

[3]/ **مرسوم تشريعي رقم 93-10** مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر العدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

[4]/ **قانون رقم 02-01** مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر الغدد 08، صادرة في 6 فيفري 2002، معدل والمتمم.

[5]/ **قانون رقم 18-04** مؤرخ في 10ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، العدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

[6]/ **قانون رقم 06-04** مؤرخ في 20فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات،ج.ر العدد 15، صادرة في 12 مارس 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمين، ج.ر العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

بالرجوع إلى نص المادة 34 من أمر رقم 03-03"... **في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليم أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة...**".[1]

نجد أن المشرع الجزائري قد منح الاختصاص التنظيمي أيضا لمجلس المنافسة، باعتباره الهيئة السامية لحماية المنافسة، حيث يشارك في وضع التنظيمات من خلال إبداء أراء استشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة.[2]

يعداعتراف المشرع الجزائري بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة مظهر من مظاهر ممارسته لامتياز السلطة العامة،[3] بحيث يمارس مجلس المنافسة اختصاصه التنظيمي من خلال إصدار تعليمات ومنشورات وأنظمة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.[4]

غير أنه بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن الاختصاص التنظيمي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية، في حين نجد نصا تشريعيا يخول نفس السلطة لمجلس المنافسة هذا ما أثار جدلا واسعا حول مشروعية هذه السلطة التنظيمية الممنوحة للمجلس **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى تساؤلات حول فعالية هذه السلطة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:الآلية القانونية لممارسة الاختصاص التنظيمي.

نجد من السلطات الإدارية من هي مستقلة تحوز على حق المشاركة في وضع التنظيمات من خلال إصدار قرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات في مجال الذي يليه فهي بذلك تتمتع بسلطة تنظيمية مباشرة، وهي الوظيفة التي أناطها المشرع الجزائري بمجلس المنافسة، حيث منحه صلاحية إصدار

[1]/ **المادة 18** من قانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]/ **لامية ماتسيه** ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص 11.

[3]/ **نسيمة رضواني**، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية حقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010،ص21.

[4]/ **المرسوم التنفيذي** رقم 11- 242، مرجع السابق.

التنظيمات المتعلقة بالمنافسة، حيث لم يتوقف المشرع الجزائري عند إلزام السلطتين التشريعية والتنظيمية باستشارة المجلس في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذو علاقة بالمنافسة و إنما تعداه إلى منحه صلاحية التنظيم، وهو ما أكدت عليه مادة 02/34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم حيث يمارس هذه الصلاحية عن طريق إصدار أنظمة في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة والتي يشرف عليها المجلس وهو ما سيتم الطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: كيفية تكريس المشرع الجزائري للاختصاص التنظيمي في مجال المنافسة.

تكريسا للطابع السلطوي لمجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يعتبر كمجرد هيئة استشارية فبموجب الصلاحيات المخولة له، منح له المشرع سلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية، بل أكثر من ذلك اتخاذ أنظمة أو تعليمات أو مناشير بهدف ضمان منافسة فعلية.[1]

لم يكتفي المشرع الجزائري بالدور الاستشاري لمجلس المنافسة بل أكثر من ذلك أضاف من خلال القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ أنظمة، حيث تنص المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: "**يتمتع مجلسالمنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراحوإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...**" وتضيف نفس المادة: "...**في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر ...**"[2].

نستنتج من خلال نص هذه المادة، أن مجلس المنافسة يتدخل في مجال المنافسة لغرض تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق وكذا ترقية المنافسة الحرة واحترام المنافسة النزيهة بين المتعاملين

[1]/ **فضيلة براهيمي** ، مرجع السابق، ص 81.

[2]/ **المادة 34**، من الأمر رقم 08-12 معدل ومتمم للأمر 03-03، مرجع السابق.

الاقتصاديين، وعلى هذا الأساس يتدخل مجلس المنافسة باتخاذ تدابير، وتدابير حسب نص الفقرة الثانية من هذه المادة قد ترد على شكل منشور أو تعليمة أو نظام، وتنشر هذه التدابير في النشرة الرسمية للمنافسة.[1]

فيما يخص المنشور فيمكن أن يتضمن توصيات أو أوامر أو تفسيرات ويتم وضعها من قبل الرئيس وتوجه إلى مرؤوسه، فهو لا يتمتع بالصفة الإلزامية وبالنظر أنه لا يأثر على حقوق الأشخاص فلا يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء، أما فيما يتعلق بالمنشور الذي يحمل قواعد أمرة ذات طابع عام وتأثير على حقوق المواطنين فتكون قابلة للطعن، إذا كانت تخالف أحكام النصوص القانونية الحقيقة.

أما التعليمة فتتمثل في وضع السلطة لمعايير عامة قبل إصدار قرارتها، فهي السلطة التقديرية التي تتطلب ممارستها النظر في الحالات الخاصة إذا يمكن لها أن تضع استثناءات على القاعدة إذا تطلب الأمر ذلك، والتعليمة تهدف إلى توجيه الأشخاص ولا تأثر على مراكزهم القانونية.

إذن يمكن لمجلس المنافسة وضع توجيهات من أجل توجيه المتعاملين الاقتصاديين نحو منافسة نزيهة في السوق وذلك عن طريق تأويل النصوص القانونية.[2]

حسب نص المادة يتضح أن السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، لذلك فالسلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية بصفة عامة (مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصةومراقبتها) ومجلس المنافسة بصفة خاصة تدعو إلى التساؤل حول مدى دستوريتها.

ففي فرنسا أدى الاعتراف بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة إلى جدل فقهي، وقد تدخل المجلس الدستوري في هذا شأن، ونص على أن منح السلطة التنظيمية للوزير الأول لا يشكل عائقا

[1]/ **المرسوم التنفيذي**رقم 11-242، مرجع السابق.

[2]/ **فضيلة براهيمي** ، مرجع السابق، ص88.

أمام المشرع في أن يعهد إلى السلطة عمومية مثل هذه السلطة بشرط أن يكون هذا التأهيل الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة لا يخرج عن الحدود المرسومة قانونا، ومن الأمثلة على تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص السلطة التنظيمية، المثال المتعلق باللجنة الوطنية الاتصال والحريات (CNCL)، عن طريق إصدار قرار في سبتمبر 1986.[1]

وفي الحقيقة فإن مسألة مدى دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة أو غيره من سلطات الضبط المستقلة، لا تطرح أي مشكلة لأن هذه الاختصاصات التنظيمية ذات طابع تقني، ففي فرنسا اعتبرت السلطة التنظيمية الممنوحة لمثل هذه السلطات بمثابة تفويض اختصاصالسلطة التنفيذية إلى سلطة ضبط مستقلة وذلك تحت رقابة هذه الأخيرة،[2] ومن هنا لا يمكن تبرير الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة الاسترجاع فكرة التنازل عن السلطة.[3]

أما فيما يتعلق بالنظام المنصوص عليه في قانون المنافسة، يمكن إجراء مقارنة مع التشريع الفرنسي، حيث أن سلطة المنافسة قررت في نظامها الداخلي أنه يمكن تكملة هذا النظام الداخلي بالإجراءات الشكلية المتعلقة بالسلطة، وبالنظر إلى ماجاء به التشريع المقارن يمكن القول أنه ما قصد به المشرع الجزائري أي يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات توصيات وتوجيهات وتوضيحات للنص الأصلي، مثال ذلك التعليمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

[1]/ **أيت واز زانية**،" دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 351-362.

[2]/ **ZOUAIMIA Rachid**, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , Edition HOUMA, Alger,2005.p117.

[3]/ **عز الدين عيساوي** ،" الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص 24-42.

وفي أخير إن هذا الإجراء الجديد، يسمح لمجلس المنافسة بفرض مكانته في الساحة الاقتصادية كهيئة بارزة لها مصداقيتها بالنسبة لأعوان السوق، وتكريس هذا الإجراء يعتبر ضروري أيضا نظرا لصعوبة ميدان المنافسة الذي يتطلب عملا إعلاميا وتحسيسيا مستمرا.[1]

الفرع الثاني: مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة.

منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة لكونه يحتاج في مهمته المتمثلة في الضبط الاقتصادي لمجموعة من الوسائل القانونية التي تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه لكن بالرجوع إلى المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016. **{ يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول}**[2].

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بسلطة تنظيمية عامة مثل الوزير الأول الذي يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة في كل القطاعات والمجالات، وإنما يمكن لنا وصفها بسلطة تنظيمية خاصة، أي تتعلق بمجال ينحصر في تنظيم المجال المخصص للسلطات الإدارية المستقلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار الضيق الذي وضعه لها المشرع.[3]

وما يمكن قوله في الأخير أن السلطة التنفيذية لايمكنها القيام بمهمة ضبط السوق لأنها ليست على دراية كافية بالمجال الاقتصادي، وهو ما يعني نقص تدخل الدولة، لكن هذا لا يعني أن الوظيفة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة مطلقة فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة

[1]/ **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مديرية المنافسة، مذكرة مقدمة إلى المدراء الجهويين للتجارة والمدراء الولائيين للتجارة بهدف تقديم وتطبيق القانون رقم 08-12، 06 أكتوبر 2008، ص 4.

[2]/ **المادة 143** من قانون 16-04 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

[3]/ **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 85-86.

ومراقبتها (COSOB) تخضع لإجراء المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فلم يحدد المشرع لا مجال الوظيفة التنظيمية والإجراءات التي تخضع لها.

المطلب الثاني: مدى فعالية التدخل التنظيمي لمجلس المنافسة.

إن تدخل بعض السلطات الإدارية المستقلة في الاختصاص التنظيمي يعتبر من متطلبات السوق وتكمن فعاليتها في الضبط الفعال الذي يستجيب للمستجدات الاقتصادية،[1] إلى جانب تحقيق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه، وقد تفطن المشرع لمنح هذا مثل هذا الاختصاص لبعض السلطات الإدارية المستقلة ذلك لعدم قدرة الحكومة على تنظيم كل الموضوعات المتعلقة بالقطاع المالي والاقتصادي وأهمية الزمن في مثل هذه المجالات الاقتصادية.

فاعتبار أن المجلس المنافسة له اختصاص عام يشمل جميع القطاعات حتى تلك الموضوعة تحت رقابة السلطة الضبط القطاعية خاصة به، لأن كل قطاع يبني تعاملاته على مبدأ المنافسة الحرة، وبالتالي حتى لا يحل محل السلطة التنفيذيةاستوجب على المشرع تحديد مجال ممارسة المجلس لاختصاصه التنظيمي وذلك من حيث فنية وتقنية الأنظمة التي يتخذها المجلس **(الفرع الأول)**وباعتبار أن المجلس ذو اختصاص وطني استوجب على المشرع تحديد اختصاصه التنظيمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: من حيث فنية وتقنية الأنظمة المتخذة من طرف المجلس المنافسة.

يقصد بضرورة فنية وتقنية الأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة، أي أنها يجب أن تندرج ضمن مجال المنافسة باعتباره خبير في هذا المجال أو الأنظمة التي يتخذها ذات طابع فني وتقني، ويتم نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.[2]

[1]/ **نسيمة رضوان** ، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص19-22.

[2]/ **فضيلة براهيمي** مرجع السابق، ص 54.

فالمشرع عزز سلطات المجلس بصلاحية التنظيم في مجاله وجعله بمثابة المشرع الصغير في أمور المنافسة وذلك بحكم دقته وتقنيته.[1]

حيث نصت المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على:" **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار أو كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.**[2]

في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر....[3]".

من خلال سياق المادة وعلى وجه الخصوص عبارة "**في هذا الإطار**" أنه من صلاحيات مجلس المنافسة إمكانية اتخاذ أنظمة لغرض تشجيع و ضمان حماية السوق و الذي يتبعه بالتأكيد ضبط سير الحسن للمنافسة وذلك بتطويرها في شتى المناطق الجغرافية، أو قطاعات النشاط التي تسير فيها المنافسة بشكل شبه منعدم، ذلك كون أن جوهر هذه العملية يعمل على حماية المبدأ الأساسي وهو تكريس لمبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا ما يعكس الدور الذي نقصد به الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرفه وعليه يجب أن تكون في حيز خدمة مجاله باعتباره الأهل في الاختصاص.[4]

[1]/ **المادة 34**، من الأمر رقم 03/03، مرجع السابق.

[2]/ **المادة 34**، من الأمر 03/03، مرجع السابق.

[3]/ **المادة 49** من الأمر رقم 03/03، مرجع نفسه.

[4]/ **فضيلة براهيمي** ، مرجع السابق، ص 79.

الفرع الثاني: من حيث محدودية الأنظمة الصادرة من مجلس المنافسة.

يقصد بمحدودية الأنظمة المتخذة من طرف مجلس المنافسة أن ينص القانون المتعلق بها على مجال تدخلها، أي الميدان التي يحق لها إصدار أنظمة فيها وبالتالي فلا يمكن لها تنظيم مجالات أخرى غير تلك المنصوص عليها و المحددة بنص قانوني.[1]

هذا ما لا نجده في قانون المنافسة حيث باستقراء نص المادة 02/34، نرى بأنها اكتفت فقط بتخويلها صلاحيات الحق في اتخاذ أنظمة ومناشير لصالح مجلس المنافسة وعليه نجد بأن نص هذه المادة قد أعاق بدرجة كبيرة عمل المجلس كونه يحوز على وضع يخوله في العديد من المسائل الجوهرية لأنه ذو اختصاص عام يشمل عدة قطاعات حتى تلك الموضوعة تحت رقابة سلطة ضبط قطاعية خاصة به، ومن ناحية أخرى نجد بأن منح السلطة اتخاذ أنظمة لصالح المجلس منافسة دون وضع حيز يبين مجال اختصاصه، وهو الأمر الذي يجعله يملك سلطة تنظيمية واسعة كتلك المخولة للسلطة التنفيذية وهذا الأمر مستحيل.[2]

وبالعودة إلى السياق ذاته نجد بأن المادة 02/34 لم تقم بتحديد حيز تدخل مجلس المنافسة عن طريق التنظيم كما لم تأتي بالصيغة التي تجعل من هذه الأنظمة تدخل حيز التنفيذ، وعلى الأساس يمكن القول بأن مجلس المنافسة لا يحوز على صلاحيات سلطة تنظيمية حقيقية كما هو الحال بالنسبة لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.[3]

فبالنسبة لمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية تحوز على العديد من الصلاحيات التي خولها له القانون كحق سن الأنظمة في مجال النقد والقرض، وهذه التسهيلات أتت أكلها في مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أتحته الفرصة للمجلس لإصدار أكثر من 71 نظام والذي كان غرضها تنظيم

[1]/ **فضيلة، براهيمي** مرجع السابق، ص 80.

[2]/مرجعنفسه ص80-81.

[3]/ **مرجع نفسه**، ص ص81-82.

وتقنين النشاط المصرفي كما أن هذا الأمر ساعد في تطوير وتحديث وعصرنة المجال التنظيمي وذلك بالعمل على سياسة تنظيمية أكثر مرونة ساعدت في مسايرة مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية.[1]

كما أن لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة قد خول لها المشرع عدة صلاحيات، كما تم الاعتراف لها صراحة بممارسة السلطة التنظيمية وذلك جنبا إلى جنب مع السلطة التنفيذية بحيث يمكن لها تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، وذلك بالعمل على حماية الادخار المستثمر في سوق القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى.

في حين يتبين بأن مجلس المنافسة لا يتعدى اختصاصه إلى أنظمة حقيقية بل لا يتعدى عمله في تفسير النصوص القانونية، وعليه فإن دورنا يمكن فقط في انتظار الترسيم الفعلي والتجسيد على أرض الواقع لمجلس المنافسة، وذلك من أجل أن يكون له دور أساسي في إرساء أنظمة جديدة تعمل على تسيير وتحسين وتجسيد المبدأ الرئيسي وهو حرية المنافسة والتحسين في العمليات التي تربط بين المتعاملين الاقتصاديين ويتبع ذلك الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المراسيم المنظمة للنشرة الرسمية للمنافسة.[2]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري مكن مجلس المنافسة من صلاحية أخرى تندرج ضمن الوظائف غير التنازعية المنوطة به، وهي صلاحية الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة و ذلك طبقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والتي جاء فيها:"**ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.**

[1]/ **فضيلة براهيمي** ، مرجع سابق، ص81.

[2]/ المرجع نفسه، ص 82.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، يعدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم".[1]

حيث يتولى مجلس المنافسة تبعا لنص هذه المادة الإشراف على إعداد النشرة الرسمية للمنافسة والتي ينشر من خلالها كل القرار صادر عنه أو عن المحكمة العليا أو عن مجلس الدولة متعلق بالمنافسة، هذا وقد أرجع المشرع الجزائري كيفية إعداد هذه النشرة مضمونها إلى تنظيم، فصدر في هذا الشأن المرسوم رقم 12-242.[2]

[1]/ **المادة 49** من الأمر رقم 03/03، مرجع السابق.

[2]/ **فضيلة براهيمي** ، مرجع السابق، ص 82.

الفصل الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنازعية

الفصل الثاني :اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنازعية.

إن تفعيل دور مجلس المنافسة وجعله سلطة حقيقية لضبط السوق والسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين الخاصة بالمنافسة، ألزم المشرع الجزائري بمنحه مجموعة من الوسائل القانونية واختصاصات التي تمكنه من الكشف عن الممارسات والأفعال المقيدة للمنافسة، وفي حال ثبوت وقوع تلك الممارسات يقوم مجلس المنافسة بقمعها عن طريق اتخاذ إجراءات وفرض العقوبات اللازمة.

وعليه نتناول في هذا الفصل دراسة الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة **(المبحث الأول)** ثم نقوم بدراسة الأصول الإجرائية لمجلس المنافسة للفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة في إطار ضبط السوق وهيكلته.

يلجأ المتعاملين الاقتصاديين تحت تأثير المنافسة إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال طرق وأساليب تنافى مع قواعد المنافسة الحرة وذلك لتلبية حاجيات المستهلكين من جهة وتحقيق الربح واستقطاب عدد أكبر من الزبائن والمحافظة عليهم من جهة أخرى وهو ما يؤدي بدوره إلى خلق نزاعات يتم الفصل فيها من قبل مجلس المنافسة سواء تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة **(المطلب الأول)** أو في إطار الرقابة على التجميعاتالاقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :مجالات تدخل مجلس المنافسة خلال ممارسة الاختصاص التنازعي.

يرتبط مفهوم مجال اختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بتلك الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار قيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة،ومن أجل تفادي هذا النوع من التصرفات خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد لهذه التصرفات،وتتخذ الممارسات المقيدة للمنافسة أشكال مختلفة تتمثل في الاتفاقات المقيدة للمنافسة **(الفرع الأول)** الممارسات التعسفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:مجال اختصاص التنازعي لمجلس المنافسة فيالاتفاقات المحظورة.

تعتبرالاتفاقات المحظورة للمنافسة من أقدم وأخطر الممارسات المقيدة للمنافسة لهذا نص المشرع الجزائري على حظر هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة ووجوب قمعها عندما تكون مبنية على عمل من شأنه تقييد المنافسة وفق لنص المادة 06من الأمر رقم 03/03المعدل والمتمم.[1]وهذا الأخير لم يعرف الاتفاق وإنما ذكر بعض المصطلحات التي من شأنها التعبير عن الاتفاقات وهي الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات،[2]وهذه الأخيرة هي مصطلح واسع يستعمل في المجال الدولي،وقد تباينت المحاولات الفقهية التي تعرضت لتعريفها، فمنها من عرفتها بأنها كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق مهما كان شكله وسواء كان ضمني أو صريح، إذا كان محله أو الأثر المترتب عنه منع أو تقييد أو تعريف المنافسة [3]،وبتعبير آخر فالاتفاق المقيد هو انصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من المؤسسات للانضمام في قالب موحد يشكل سلوكا جماعيا لعدة مؤسسات لبناء خطة مشتركة بهدف الإخلال بالمنافسة الحرة للسلع والخدمات في السوق الواحدة ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.[4]

كما يعرف بأنه توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة، فمن خلال هذه التعاريف و لتكييف اتفاق معين على أنه مخالف لقانون المنافسة يجب أن يكون الاتفاق إداريا وبرضا أطرافه دون وجود عيب من عيوب الرضا، وأن توجد التعددية لأطرافه والتي تتم بين

[1]/ **الهام بوحلايس** ، المرجع السابق، ص10.

[2]/أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03/03، مرجع السابق.

[3]/ **محمد تيورسي** ، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، دار هومة الجزائر، 2013، ص190.

[4]/**عبد القادر البار**، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة،2017/2016، ص12.

مؤسستين أو أكثر،وأن تكون أطرافه تمارس النشاط الاقتصادي وتتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قرارتها الاقتصادية في السوق وتتوفر الارادة المشتركة بينهم من أجل إيجاد هدف مشترك بينهم.[1]

أولا: شروط اعتبارالاتفاقمحظورا.

هناك شروط لحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وهي أن يكون الاتفاق موجودا وقائما،وأن يكون الاتفاق مقيدا للمنافسة ومعرقلا لها،وأن تكون هناك العلاقة السببية الاتفاق المحظور وتقييد المنافسة.[2]

1/وجود الاتفاق المحظور.

نقصد بالاتفاق الحضور تبادل الإيجاب والقبول بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه،فقد يكون صريحا أو ضمنيا،مكتوبا أو شفهيا أو اتفاق حقيقي أوعبارة عمل أحادي وسلوك يتبعه الغير أو ترتيبات أو تفاهم حول عرقلة المنافسة ومهما كان الاتفاق أفقيا[3] أو عموديا،[4] فالمهم هو أن يتم هناك توافق الإرادة أو تفاهم بين الأطراف يؤدي إلي إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها،إما بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين،أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،ولا يدخل ضمن هذا الإطار العرض أو التحريض ان لم تحقق النتيجة فعلا.[5]

إن الطابع الاقتصادي الغالب على الاتفاقات المقيدة للمنافسة مرجعه السوق، مما يصعب معه التحديد الدقيق والحصر لهذه الاتفاقات وهذا هو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بتحديدها على سبيل المثال في المادة السادسة المذكورة سابقا.[6]

[1]/**سمير خمايلية**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع السابق، ص44/43

[2]/**نادية لاكلى**، مرجع السابق، ص ص237/236.

[3]/الاتفاق الأفقي هو التواطؤ الذي يحصل بين متعاملين أو أكثر عن طريق الاتفاق،بحيث يكون المتعاملين على مستوى واحد في السوق.

[4]/ الاتفاق العمودي،هو الذي يتم على مستويات مختلفة في السوق من المرتبة العليا إلي المرتبة الدنيا.

[5]/**حسيبة بري وحكيمة عناني**، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة،مرجع السابق، ص9/8.

[6]/**سمير خمايلية**، مرجع السابق،ص43.

2/ تقييد الاتفاق المحظور للمنافسة.

إلي جانب تحقيق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لان الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بالإخلال بها،فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة،وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون المنافسة،فإنها واضحة في هذا الشأن بحيث لا يأخذ في الحسبان سوى الاتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية معه[1]،بحيث يكتفي لاعتبار اتفاق ما محظورا انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقيد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة .

أما بالنسبة لأثر الاتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل،خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة "**يمكن أن تهدف**"،[2]حيث أن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة بمنعهاأوالحدمنها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا ومحتملا فقط،بالتالي فان شرط الإخلال بحرية المنافسة يعد اساسا لتكييف اتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور،لذلك فان الاتفاقات التي لا تهدفأويترتبعنها

[1]/لتبيان نية الأطراف على التأثير في المنافسة، فانه ينظر إلى المؤشرات والدلائل التي تسمح باستخلاص هذا القصد وهذه النية،ويفترض وجود النية بما لا يقبل إثبات العكس **(قرينة قاطعة)** في حالة الممارسات التي تعتبر ممنوعة بحد ذاتها مثل اتفاقات تحديد الأسعار

[2]/ **سمير خمايلية** ، مرجع السابق،ص42.

مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة ولا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه.[1]

3/ العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.

يجب أن يكون الضرر اللاحق بالمنافسة بسبب أو نتيجة للاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة على المساس بشفافية و حرية التنافس، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وعرقلة وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة وبحث شامل الاتفاق، كما أن عملية إثبات تلعب دورا أساسيا ومهما في التأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها، فكل اتفاقية من شأنها ترتيب آثارا ضارة بالمنافسة وجب التصدي لها ودحضها لحماية السوق منها.[2]

وفيما يخص الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فقد استثناها المشرع الجزائري من الحظر بموجب المادتين 8 و9من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهذا الحضر ليس مطلقا بل نسبي. حيث أن الاستثناءات كانت بحسب الفائدة التي تمثلها تلك الممارسات على السوق، إذ حدد المشرع استثناءات المادة 8 وجعلها مرتبطة بسعي المؤسسات المعنية من أجل الحصول على تصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة كإجراء وقائي، إذا كانت تلك الممارسات قليلة أو منعدمة الأثر الضار على المنافسة أو أنها لا تتوفر على جميع الشروط اللازمة لحظرها وهو ما يسمى بفكرة عتبة الحساسية ومفادها أنه لا يجب معاقبة كل أشكال الاتفاقات دون استثناء، بل يجب فقط معاقبة الاتفاقات التي تهدد بصفة فعلية وجادة عملية المنافسة الحرة، وبالتالي عدم معاقبة الاتفاقات التي ليس

[1]/انظر المادة 06 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم،مرجع السابق.

[2]/**سمير خمايلية**،عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق،مرجع سابق،ص46.

لها أهمية أو أثر محسوس على المنافسة ولا تستدعي تدخل مجلس المنافسة، ويتم ذلك بإيداع طلب من المؤسسة المبرمة الاتفاق وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا. كما حدد استثناءات المادة09 إذ أنه لا يتم تطبيقها إلا بموجب ترخيص يقدمه مجلس المنافسة أيضا، متى كان ذلك ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له حيث يشترط هنا شرطين وهما وجود النص التشريعي أو التنظيمي المحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا النص، ووجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي والممارسة المحظورة. وتطبق المادة 09 كذلك إذا كانت تلك الممارسات تنتج تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أوتسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وهنا أيضا يجب توفر شروط وهي تحقيق الاتفاقات الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني، وأن لا تؤدي إلى القضاء على المنافسة،والحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.[1]

ثانيا: أشكال الاتفاق المحظور.

يتخذ الاتفاق عدة أشكال منها مدبرة، أو الاتفاقيات والاتفاقات.

1/ الممارسات والأعمال المدبرة:

ويقصد بها: " ذلك النشاط التعاوني القائم بين الملتزمين بالخفاء ويكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق"،[2] فهو تفاهم ضمني، مثل تحديد سعر من طرف مؤسسة ويتبع من طرف المؤسسات الأخرى، أو تحديد كمية الإنتاج وانسياق منافسين وراء سلوك مؤسسة ضخمة.

كما يرى مجلس المنافسة الفرنسي أن الأعمال المدبرة هي سلوكيات، وأعمال تتأتي نوعا ما بصفة عفوية وتلقائية، ويكون الاقتداء بها متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجد في السوق بالنسبة

[1]/**صورية قابة**،مرجع السابق، ص143/142.

[2]/ **عبير مزغيش**، المرجع السابق، ص 138.

لخط السير الموحد والمتفق عليه ولو بصفة ضمنية، دون أن ترقى إلى العقد،[1]وتعد هذه الاتفاقات أكثر تعقيدا من حيث الإثبات والبحث في الميدان عن بعض المؤشرات التي تثبت وجود تشاور بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين.[2]

ومنه فهو يتكون من عنصر مادي يتجسد ميدانيا (تجسيد النية في الواقع)، سواء كان مظهر هذا السلوك هو ايجابي أو سلبي، وعنصر معنوي يتعلق بوجود إدارة مشتركة للقيام بنفس الفعل بهدف تقييد أو المساس بالمنافسة.

ب/ الاتفاقيات أو الاتفاقات الصريحة أو الضمنية:

الاتفاقية هي الاتفاق وهي: " اتحاد إرادتين أو أكثر بهدف تحقيق شيء أو الامتناع عن فعل شيء"،وبالرجوع إلى النص الفرنسي فالاتفاق أو الاتفاقيات قد تكون تعاقدية أو عضوية.

-**الاتفاقيات أو الاتفاقات التعاقدية:** إذا كان في شكل عقد، أي تصرف قانوني مولد للالتزام، مثل اتفاق طرف من أطراف الاتفاق على ترك فرع إنتاج.

- **الاتفاقيات أو الاتفاق العضوية:** هي الاتفاقيات المنشئة لشخص معنوي، أو تزامن إنشاء الشخص معنوي مع إبرام الاتفاق غير المشروع، بشرط إثبات الاتفاق الذي يكون بالأدلة المادية (الوثائق، تصريحات أطراف الاتفاق... الخ) كما يمكن إثباتها بالقرائن، وتتخذ الاتفاقيات أو الاتفاق أو الأعمال المدبرة عدة صور وقد تم تحديدها على سبيل المثال بنص المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم وهي:

الصورة1: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، ويكون بإلزام المؤسسة الجديدة المنافسة الراغبة في الدخول في السوق الحصول على ترخيص أو بطاقة (مؤسسة لا تتمتع

[1]/ **محمد الشريف كتو** ، المرجع السابق، ص 111.

[2]/ **GUYOM Yves**, droit des affaires : « droit commercial général et société »,8éme édition, Economica, paris, 1994, p.907.

بالعضوية في مجموعة البطاقات البنكية لا تستفيد من استعمال الشبكة البنكية للسحب)، أو رفض تجميع من دخول مؤسسة جديدة فيه، وهو الوسيلة الوحيدة لدخول السوق، أو اتفاق مقاطعة مؤسسة، أو رفض التوريد الجماعي، أو إتباع سياسة أسعار تمييزية.

الصورة 2:تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو مصادر التموين.

الصورة 3:اقتسام أو مصادر التموين. وقد يكون تقسيمها جغرافيا، أو عن طريق تقسيم حصص الإنتاج أو التوزيع أو على أساس التخصيص.

الصورة 4: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

الصورة 5: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

الصورة 6: إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم صيغتها أو حسب الأعراف التجارية.

الصورة 7: السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ويكون بهدف الاتفاق على تقديم عطاء مطابق، أو الاتفاق على الجهة التي ستقدم العطاء الأدنى، أو الاتفاق على عدم منافسة عطاء لعطاء أخر.

الفرع الثاني: مجالاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة في الممارسات التعسفية.

تلجأ المؤسسات أحيانا في استغلالها للقوة الاقتصادية التي تتم تعبها على مستوى سوق ما أو خدمة معينة إلى ارتكاب ممارسات تعسفية ينتج عنها آثار سلبية واضحة على المنافسة والمستهلكون النظام الاقتصادي،ومن الأعمال المنافية للمنافسة والتي تدخل في صميم عمل مجلس المنافسة هو التصدي لكل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة

الاقتصادية (**أولا**) أو الناتجة عن استغلال التبعية الاقتصادية (**ثانيا**) أوالبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (**ثالثا**) أو التصرفات الاستئثارية(**رابعا**) .

أولا:التعسف في وضعية الهيمنة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر،03/03وقام بتعريف وضعية الهيمنة في المادة 03الفقرة ج من الأمر03/03 المعدل والمتمم. حيث أنه ليست الهيمنة هي الممنوعة، وإنما التعسف في الهيمنة، لأن المركز المهيمن هو الهدف المنشود للمتنافسين داخل السوق، فلتقريرالحظر على التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة يجب أن تكون المؤسسة محتلة لوضعية مهيمنة في السوق، وأن تقوم بإساءة استغلال الوضعية عن طريق ممارسات تعسفية.[1]فقبل تقرير وجود وضعية التعسف يجب التأكد من وجود وضعية الهيمنة فهي شرط مفترض وإلزامي ومسبق لتحقق التعسف.[2] فلا يكفي أن تمتلك المؤسسة القوة الاحتكارية في السوق حتى تتمكن من احتكارها على نحو غير مشروع، وإنما يجب أن تتورط في تصرفات و أعمال تحافظ بها على هذه القوة كقيامها بتخفيض أسعار منتجاتها وهو مايطلق عليه الممارسات الاستبعادية الهادفة إلى الحفاظ على الاحتكار، ومن جهة أخرى فإن القوانين الأوروبية تطلق على هذه الممارسات مصطلح إساءة استعمال المركز المسيطر.[3]وتجد الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة مجال تطبيقها في نص المادة 02 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.[4]

[1]/ **غالية قوسم** ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري علي ضوء القانون الفرنسي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(قانون الأعمال)،كلية الحقوق،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2006-2007،ص07-08.

[2]/يعرف التعسف بأنه كل استعمال بغير وجه حق.

[3]/**أمل محمد شلبي**،التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008،ص 57-58.

[4]/القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03المتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

ووفقا لمعايير مختلفة يتم تحديد وضعية الهيمنة، منها المعايير الكمية والمتمثلة في حصة السوق التي تملكها المؤسسة مقارنة بحصص المؤسسات الأخرى في نفس السوق،ويعتبر هذا المقياس الأهم والأكثر تأشيرا على وضعية الهيمنة باكتساب كل أو أغلبية حصص السوق، ويتحدد بالعلاقة بين رقم أعمال المؤسسة ورقم أعمال المؤسسات الأخرى، أما المعيار الكمي الأخر فهو تجمع القوة الاقتصاديةوارتكازها في يد مؤسسة أومجموعة مؤسسات تجعلها تحقق الهيمنة في السوق وبالإضافة إلى هذا هناك المعاييرالكيفية والمتمثلة في الامتيازات القانونية أو التقنية للمؤسسة العلاقات المالية والتعاقدية أوالفعلية التي تربط مؤسسة بمؤسسة أو عدة مؤسسات والتي تمنحها امتيازات عدة الشهرةأو العلامة، امتيازات القرب الجغرافي التي تستفيد منها المؤسسة، الوضعية التنافسية في قطاع معين للتأكد من قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بمركزها رغم المنافسة الحادة مع المؤسسات الأخرى في السوق.[1]

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.[2]

هناك بعض المؤسسات ولظروف ما،قد تجد نفسها في حالة تبعية لمؤسسات أخرى قوية اقتصاديا،فتنهر هذه الأخيرة الفرصة لتملي عليها شروطها المجحفة والتعسفية، مستغلة وضعية التبعية الاقتصادية للمؤسسات، لعدم امتلاكها حلا مناسبا لرفض تلك الشروط،ونظرا لهذه السلوكيات المسببة الضرر للمنافسة فقد تم حظرها نصت عليها المادة 11من الأمر 03/03[3].اذ أن التبعية الاقتصادية ليست أمرا محظورا في حد ذاته بل النتائج التي يمكن ان تترتب عنها من جراء اخلالها بالمنافسة .وتم تعريف التبعية الاقتصادية في المادة 03الفقرة د من الأمر 03/03المعدل و المتمم حيث جاء في

[1]/**نبيل ناصري**،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95/ 06 و الأمر رقم0 03/3،مرجع سابق، ص89/87.

2/**عبير مزغيش**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر،العدد11 كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، ص 496 وما بعدها.

[3]/انضر المادة 11من الأمر 03/03،مرجع السابق.

نصها:"**وضعية التبعية الاقتصادية:هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا ما أرادات رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها اخرى كانت زبونا أو ممونا.**"[1] ويشترط لإثبات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وجود حالة التبعية الاقتصادية والاستغلال التعسفي لها.وقد ذكرت الممارسات المشكلة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال عبارة "على الخصوص"،وعبارة "كل عمل آخر من شأنه"،وبهذا تكون دائرة الممارسات التعسفية واسعة وبقائمة مفتوحة.[2]

ثالثا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

لقد تضمنت المادة 12 من الأمر 03/03المعدل و المتممحضر هذه الممارسة بقولها: "**يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بالتكاليف والتحويل في السوق...**".[3] فالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يقصد به أن المؤسسة الاقتصادية تقوم بعملية بيع السلع والمنتجات للمستهلكين بأسعار تقل عن أسعار تكلفة الإنتاج و التحويل والتسويق بهدف إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق،فتكون نية المؤسسة مسبقا احتكارا لسوق وضر بالمنافسة الحرة،وبعد ذلك ترفع الأسعار لتعويض الفارق و الخسارة ،باعتبار أنها أصبحت في وضعية هيمنة التي ليتشرط لهذه الممارسة حيث تمكّنها نفرض تلك الأسعار وفق ما يخدم مصالحه ا.[4]وهذا هوا لواقع فلا يمكن للمؤسسة أن تمارس أسعار التعسفية إلا إذا كانت تتمتع بالقوة الاقتصادية ،وهذا فيه إضرار بمصلحة المستهلك ،وبقدرتها لشرائية عند ارتفاع الأسعار لمستوى

[1]/المادة4/03 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع السابق.

[2]/ **سمير خمايلية**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع السابق، ص52-54.

[3]/ المادة 12 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[4]/**زاهية هقي**،دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر(قانون الأعمال)،كلية الحقوق،جامعة الشهيد حمّه لخضر،بالوادي2015/2014،ص48.

عالي،وهذا ما يعرّض المؤسسة للمتابعة. إنحظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يستوجب توفر شروط وهي كالآتي:

1- أن يكون البيع موجها للمستهلك،الذي يقوم باقتناء سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي فمجال البيوع محدد في العروض و البيوع الموجهة مباشرة إلى المستهلك من المنتج،ومنالموزع الذي قام بتحويل السلعة بعد شرائها،ومن أشرطة أو أقراص مضغوطة المتضمنة التسجيلات الصوتية.[1]

2-أن يكون عرض أسعار مخفضة تعسفيا: فيتم عرض أسعار البيع بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية،وهذا العرض غير ممنوع، ولكن يصبح محظورا عند توفر عنصر التعسف وذلك بالبيع بسعر أقل من سعر التكاليف الحقيقة للإنتاج، التحويل التسويق، فيكون البيع للمواد المنتجة، المحولة أو المسوقة، وبهذا يتم تكييف السعر المعروض بأنه مخفض بشكل تعسفي مقارنة بسعر التكلفة الحقيقي. وقد تم التوسيع من نطاق الحظر ليمتد الى محاولة البيع بأسعار مخفضة، وليس مجرد البيع فقط.[2]بالإضافة إلى منع البيع بالخسارة وذلك وفقا للمادة 19من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[3]إلا أنها لم تحدد أطراف البيع، فقد تكون إما بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.[4]

3- أن يكون تقييد لمنافسة: فيجب أن يترتب على هذه الممارسة المحظورة سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد عرقلة و تقييد للمنافسة من خلال إبعاد مؤسسة،أو عرقلة أحد منتجاته من الدخول

[1]/ **معمري ياسين و بيروشي زهير** ،الحماية اقضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم لمذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ،جامعة عبدالرحمان ميرة،ببجاية،2018/2017،ص25-26.

[2]/**سمير حمايلية**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السابق، مرجع السابق، ص 55.

[3]/القانون رقم 02/04،المؤرخ في 23 يونيو 2004،المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 41،الصادرة في27يونيو 2004،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية 46،الصادرة في 18 غشت 2010.

[4]/انظر المادة 19 من القانون 02/04،مرجع نفسه.

إلى السوق ،مما يؤدي إلى إلحاقا لضرر بالمؤسسات الأخرى التي لا يمكنه بيع منتجاتها بثمن اقل من سعر تكلفته الحقيقي لعدم قدرتها على تحمل الخسائر التي ستلحق بها من جراء هذه الممارسة وبالتالي ستنفرد المؤسسات التي تبنت التصرف المحظور بالسوق و تقوم بفرض الأسعار التي تراه المناسبة لمصلحتها و هذا ما يشكل تهديدا على الفعالية الاقتصادية إذ يمكن أن تؤدي هذه الممارسة إلى إزاحة المؤسسات و المنتوجات المنافسة السوق.[1]

رابعا: العقود والتصرفات الإستئثارية.

في منظور قانون المنافسة نجد أن الممارسات الإستئثارية من الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبارها تهدف إلى المساس بها من خلال تأثيرها السلبي سواء على المنافسة أو على السوق أو على المستهلك،وهي حديثة الوجود، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الممارسة بنص المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وقد طرأ على هذا النص تعديلا ففي الأمر 03/03 قبل التعديل كان النص على الشكل الآتي:"**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق**"،[2] ومنه الحظر يتعلق بعقود الشراء فقط التي تستأثر بموجبها المؤسسة مما تمكنها من احتكار عملية التوزيع في السوق، أما بعد التعديل لسنة 2008فقد أصبح على النحو التالي:"**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**".[3]مقارنة مع النص السابق فالمشرع الجزائري توسع من دائرة الإستئثار إلى كل عمل و/أو عقد إستئثاري، بعدما كان يطبق على عقود الشراء أصبح يطبق على كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه، وكذلك وسع من دائرة النشاطات بعد أن كان يتعلق بنشاط

[1]/ **ياسين معمري و زهير بيروشي**، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03المعدل والمتمم، مرجع سابق،ص 27.

[2]/المادة 10قبل تعديل الأمر 03/03بالقانون 12/08المتعلق بالمنافسة.

[3]/المادة 06من القانون 12/08المعدلة للمادة 10من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة.

التوزيع،أصبح يتعلق بكل النشاطات الداخلية في مجال تطبيق الأمر 03/03،كما تدارك السهو الذي كان في النص بإدراج عبارة الحظر التي كانت غائبة في النص القديم، لم يحدد صفة الطرف الذي يباشر الإستئثار صاحبه فقط،أما في التعديل فنص على المؤسسة والعمل أو/والعقد الإستئثاري.[1]

ورغم التشابه بينه وبين عقود القصر،[2] لكون كلاهما محظورا،إلا أن عقود القصر هي صورة من صور استغلال وضعية الهيمنة، غير أن في عقود القصر يقتصر التعامل على المؤسسة على جملة من المؤسسات، أما في الأولى فتستأثر المؤسسة بنفسها في مباشرة ممارسة نشاط تنافسي، كما أن العمل أو العقد الإستئثاري ينصب على إستئثار المؤسسة في ممارسات النشاطات، أو عقد القصر فينصب على مكان مبادرة النشاط.

1 –شروط الحظر العمل و/أو االعقد الإستئثاري:

حسب نص المادة 10من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 06 من القانون 08/12 لحظر العمل و/أو العقد الإستئثاري لابد من توافر الشروط الآتية:

أ / وجود عمل و /أو عقد.

المشرع الجزائري وسع من نطاق الحظر حيث يشمل كل الأعمال أو العقود بغض النظر عن طبيعتها وموضوعها (مدنية،إدارية، تجارية)، لتفادي كل ممارسة ماسة بالمنافسة من التصرفات من الحظر والعقاب، ويقصد بالعمل كل تصرف قانوني صادر من جانب واحد.

[1]/ انظر المادة 10 قبل التعديل من الأمر رقم 03/03 بالقانون 12/08،والمادة 06من القانون 12/08 المعدلة للمادة 10من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة.

[2]/ تعريف عقد القصر:الاتفاق الذي بموجبه يضع المنتج أو الصانع قيدا على الموزع أو من هذا الأخير على تاجر الجملة أو على تاجر التجزئة أو من قبل الأعلى مرتبة على أدنى مرتبة منه، مضمونة أو محلة الاقتصار في التعامل مع بعضهم بعضا في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية دون أن يكون أي منهم تابعا أو نائبا عن الأخر، ومن أنواعه عقد القصر البيع، عقد امتياز التجاري، عقود التوزيع وهو نوع من أنواع البيوع.

ب / إستئثار المؤسسة بممارسة النشاط:

لايكفي وجود العمل أو العقد الحظر، فلا بد أن يتضمن العمل أو العقد عنصر الإستئثار ويقصد به انفراد المؤسسة بممارسة النشاطات في السوق بتفضيل نفسها على بقية المؤسسات في اختيار أحسن مركز تنافسي في السوق، بممارسة نشاط من النشاطات المحددة بنص المادة 02من الأمر رقم 03/03 ويخرج من دائرتها الصفقات العمومية لأنها لا تعتبر نشاط.

ج/ تقييد المنافسة والمساس بها:

لا يحظر أي عمل أو عقد تضمن استئثار المؤسسة عند مباشرتها للنشاطات المحددة بنص المادة 02 من الأمر 03/03 إلا إذا أثرت سلبا على المنافسة، كتقييدها أو المساس بها.[1]

المطلب الثاني:مراقبة التجميعات الاقتصادية.

إن ظاهرة التجميع الاقتصادي هي ظاهرة مستحدثة لما لها من أهمية في الحياة الاقتصادية فتعد وسيلة أمام المؤسسات الصغيرة لمواجهة المؤسسات الضخمة والقوية داخل السوق، وطريقة لتحقيق الفوائد،[2] مما أدى تبنيها، ومن هنا كان على المشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري تنظيمها ورسم حدودها حفاظا على المنافسة داخل السوق.

أول ما نص عليها المشرع الجزائري كان في المادة 31 من قانون 89ـ12 المتعلق بالأسعار[3] دون أن يحدد نظاما قانونيا لها، وترك ذلك لتنظيم خاص، غير أنه لم يصدره، وألغي القانون المذكور أعلاه بالأمر 95ـ06 المتعلق بالمنافسة.

[1]/ المادة 02 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]/ **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 130.

[3]/المادة 31 من القانون 12.89 المتعلق بالأسعار.

ونص على التجميعات الاقتصادية في المادة 11من الأمر 06/95:"**كل مشروع تجميع أو جميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.**

يمكن لمجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو الجميع بقرار معلل.غير أنه، يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها".[1]

كما حدد العتبة القانونية بالمادة 12الفقرة 01من نفس الأمر 95ـ06،[2] وهي 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات،أما حسب المادة 18 من الأمر 03/03حددة العتبة بنسبة تفوق 40%من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، و وضع مقاييس تقدير العتبة بالمرسوم التنفيذي 2000ـ315(الملغى)الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات.[3]

لكن تم إلغاء الأمر 95ـ06 بالأمر 03/03 سنة 2003، وأفد فصل خاص للتجميعات الاقتصادية يتكون من 8 مواد ثم أضاف المادة 21 مكرر بعد التعديل لسنة 2008 بالقانون 08ـ12 كما لا يعتبر المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية ممارسة مقيدة للمنافسة حسب المادة 14من الأمر 03/03 المحددة للممارسات المقيدة للمنافسة.

[1]/المادة 11من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]/المادة 12 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

[3]/**محمد نواري**، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الإقتصادي)،كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، بسعيدة، 2014-2015، ص 54-55.

فإن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا أوجب مراقبتها، وعليه تم التطرق إلى هذه الرقابة من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين حيث تم التطرق في **أولهما** إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية وفي **ثانيهما** إلى إجراءات الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية.

لقد خصص المشرع فصلا كاملا للتجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة وذلك من خلال الفصل الثالث المعنون بـ "التجميعات الاقتصادية" الذي تضمن 08 مواد من المادة 15 إلى المادة 22، تولى من خلالها المشرع الإحاطة بالقواعد الخاصة بإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، وعليه يجب أولا تحديد المفهوم القانوني لهذه الأخيرة وكذا الشروط التي تتخذها هذه التجميعات الاقتصادية وذلك كما يلي:

أولا: تعريف التجمع الاقتصادي.

تعرف التجميعات الاقتصادية على أنها:" **كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عنه تمكين منشأة أو مجموعة منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشر**".

كما يعرف على أنه: "**تجميعا يتشكل من مؤسسات تدخل في تغيير دائم في تكوين السوق يتم فقدان الاستقلالية لمختلف المؤسسات المجتمعة وتقوية سلطة المجموعة الاقتصادية**"،وهنا يشترط تكتل مجموع من المؤسسات لإحداث تغيير دائم في السوق، ولا يقتصر على التغيير العرضي الذي قد ينتج، وهذا من أجل تعزيز القوة الاقتصادية.

وتعرف على أنها: " **تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية بمجموعها**".[1]

أما على مستوى التشريعي فقد عرفها المشرع الجزائري في الأمر 95-06، أما في الأمر 03/03 لم يعرفها لكن حدد أشكال التجميع وعرف مراقبة التجميع بالمادة 61منه: "**يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2من المادة 15أعلاه،المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طريق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعة حسب الظروف الواقعية، إمكانية ممارسة النفوذ والأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بمايأتي:**

1-حقوق الملكية أو حقوقالانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

1-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".

2- وهناك عدة أنواع من التجميعات منها:

1-التجمع الأفقي: يكون عند اندماج مجموعة من المؤسستان أو أكثر تتنافسان على منتوج واحد نتيجة لأزمة اقتصادية، تؤدي إلى انخفاض عدد المؤسسات الناشطة في الصناعة أو تجارة معينة، مما ينتج قوى احتكارية للمؤسسات المندمجة.

2-التجميع الرأسي: هو مجموعة من المؤسسات تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتوج واحد وتستخدم فيه التقنيات الحديثة لتفادي كثرة التكاليف والمصاريف.

[1]/ **Jean Bernard blaise et Richard Desgorce**،droit des affaires،8 édition ,Lesctenso édition,Issy-les-Moulineaux,France,2015,p452.

ج-**التجميع التنويعي:** هو مشاركة عدة مؤسسات في أنشطة اقتصادية متنوعة، ولا يكون فيما بينها تنافس، لأن الهدف منه التهرب من التشريع المضاد للاحتكار.[1]

ثانيا: شروط مراقبة التجميع.[2]

تجدر الإشارة أنه ليس كل تجميع اقتصادي يخضع لرقابة مجلس المنافسة وإنما فقط التجميعاتالاقتصادية التي من شأنها المساس بحرية المنافسة أو تقييدها، وهو ما يستفاد من خلال نص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة،والتي جاء فيها:" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) اشهر**".[3]

يتضح من خلال هذا النص، أنه يتعين توفر مجموعة من الشروط لإخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة وهي:

1ـ مساس التجميع بالمنافسة:

كل تجميع يمس بالمنافسة ويضر بها، هو من اختصاص مجلس المنافسة للقيام برقابته وتوقيف هذه التمركزات، حيث أن الإخلال بها يؤدي إلى التغيير المتواصل في تركيبة السوق، مما يؤدي إلى ظهور وضعيات الهيمنة بشكل جوهري.[4]

[1]/**محمد نواري**،مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مرجع السابق،ص53.

[2]/ **بلقاسم عماري**، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر، الجزائر،2006/2005،ص 64.

[3]/ المادة 17 من الأمر 03/03 معدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]/ **سلمى كحال**،مرجع السابق، ص 98.

2ـ الحد من عملية التجميع:

لكي يكون التجميع موضوع رقابة من مجلس المنافسة لابد أن يرمى إلى تحقيق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق معين،[1]فالتجميعات لا تخضع لهذه الرقابة إلا إذا تجاوزت هذه النسبة، بحيث تصبح ماسة بقواعد المنافسة.

الملاحظ أن هذه النسبة مرتفعة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 06/95.[2]

3ــ القرار الصادر في التجميع:

حيث يتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأى كل من وزير التجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 19من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.[3]

الفرع الثاني:إجراءات الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية.

الإجراءات المتعلقة بفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية تمر بمرحلتين مرحلة تتعلق بالإجراءات الخاصة بطلب الحصول على الترخيص من طرف التجميع الاقتصادي**(أولا)**، بينما أخرى تتعلق بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة المتضمن قبول منح الترخيص أو رفضه **(ثانيا)**.

أولا:الإجراءات الخاصة بطلب الترخيص.

الإجراءات الخاصة بالحصول على الترخيص تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05ـ 219 المتعلق بعمليات الترخيص التجميعات الاقتصادية.

طلب الترخيص يكون عن طريق إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية الراغبة في إنشاء تجميع اقتصادي أو ممثليها،مع إرفاق الطلب إذا كان الطلب تشترك فيه أكثر من مؤسسة فإنه يتم تقديم ملف واحد يتضمن الطلب وفق النموذج المحدد قانونا، وملءاستمارة المعلومات

[1]/ **محمد نواري**، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية،مرجع السابق،ص55.

[2]/المادة 18 من الأمر رقم 03/03المعدل والمتمم، مرجع السابق.

[3]/أنظر المادة 19 من الأمر 03/03 معدل والمتمم، مرجع السابق.

معدة في شكل نموذج مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 05ـ 219، إضافة إلى تبرير الطلب وتقديم نسخة طبق الأصل عن القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرف في الطلب، ونسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة تكون مصادق ومؤشر عليها منمحافظ الحسابات أو الحصيلة الأخيرة بالنسبة للمؤسسات التي لم تكمل 3 سنوات من الوجود، وعند الضرورة يضاف إلى الملف القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.[1]

كما يتم إرسال الطلب ومرفقاته من الملاحق في 05 نسخ، مع إيداعهالمستندات اللازمة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، كما يمكن إرساله عن طريق البريد مع وصل للاستلام.

غير أن الملف لا يمنع المقرر المكلف بالتحقيق أن يطلب معلومات ومستندات إضافية متى رأى أنها ضرورية في عملية التحقيق في طلب التجميع، مع إمكانية كتابة عبارة "**سرية الأعمال**" فوق صفحة كل مستند ترى المؤسسة المقدمة لطلب التجميع بضرورة إضفاء الطابع السري عليها.[2]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بقبول أو رفض الترخيص.

جاء في نص المادة 19 من قانون المنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 08-12:"**يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.**

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

[1]/ أنظر المادتين 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 05ـ 219 مؤرخ في 22يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،ج ر ج ج د ش العدد:43 الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.

[2]/أنظر المواد 7-8-9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع نفسه.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."[1]

يتضح من خلال هذا النص أن الصلاحية المخولة لمجلس المنافسة هي صلاحية قبول أو رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية بمجرد الانتهاء من التحقيق وتقييم مشروع التجميع، وبالنظر إلى عدم النص على الترخيص الضمني، فإن القبول لابد أن يكون صريحا بموجب قرار يتم تسبيبه، فيكون القبول إما عاديا متى تبين لمجلس المنافسة من المشروع التجميع انتفاء قرار أية أوجه تبرر رفض الترخيص أو لعدم وجود أية آثار سلبية قد تلحق بالمنافسة بينما يمكن أن يصدر القرار مقترنا بشروط معينة يقررها مجلس المنافسة بناء على سلطته التقديرية، متى تبين وجود بعض العناصر التي تؤكد على التأثر السلبي للتجميع الاقتصادي على المنافسة،[2] من بين الشروط التي يمكن لمجلس المنافسة فرضها على التجميع الاقتصادي، تحريرها لتعهدات تتضمن عدم مساسها بالمنافسة والعمل على الحد من الأثار التي قد يرتبها التجميع عليها.[3]

المشرع الجزائري قيد الصلاحية الممنوحة لمجلس المنافسة بخصوص الترخيص الذي يهدف أساسا إلى الحد من الأثار التي قد ترتبها التجميعات الاقتصادية على المنافسة، فإذا كان لمجلس المنافسة الحق في رفضه بحجة تأثيرها السلبي على المنافسة فإن المشرع الجزائري يمنح لبعض التجميعات الاقتصادية الترخيص بقوة قانون وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تنمية وتطور القطاع الاقتصادي، الأمر الذي يحرم مجلس المنافسة من إعمال السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه،[4] ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

[1]/ المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

[2]/ **كمال آيت منصور** ، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، المرجع السابق،ص 156-158.

[3]/ **والي عبد اللطيف ورحموني عبد الرزاق**، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018،ص 141.

[4]/ **كمال آيت منصور** ،مرجع السابق، ص 155.

*الاستفادة من الترخيص التلقائي الحكومي متى ارتبط ذلك بتحقيق المصلحة العامة أو كان بناء على طلب من التجميع الاقتصادي الذي رفض مجلس المنافسة منحها الترخيص، غير أن الترخيص التلقائي الحكومي يكون باطلا مالم يتم إصداره بناء على ما ورد في التقرير المقدم من الوزير التجارة والتقرير المقدم من طرف الوزير المعني بالقطاع الذي ينتسب إليه التجميع الاقتصادي.[1]

*تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص التشريعي أو تنظيمي.[2]

يتضح من خلال هذا أن المشرع حاول الموازنة بين الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة وترك المجال لسلطتها التقديرية في تقييم التجميعات الاقتصادية لتحقيق التطور الاقتصادي لاسيما في القطاعات التي تعرف نوعا من الركود كقطاع الفلاحة مثلا.

.

[1]/ انظر المادة 21 من الأمر رقم 03/03 معدل والمتمم،مرجع السابق.

[2]/انظر المادة 21 من الأمر رقم 03/03 معدل والمتمم، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: الأصول الإجرائية لمجلس المنافسة للفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه.

منحت لمجلس المنافسة العديد من الصلاحيات والاختصاصات لتسهيل مهمتها في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة والعمل على تطوير النظام الاقتصادي من خلال مساعدة المؤسسات الاقتصادية والأعوان الاقتصاديين بصفة عامة في تذليل العقبات التي يتعرضون لها عند ممارستهم للنشاط الاقتصادي.

كرس المشرع الجزائري إضافة إلى هذه الصلاحيات والاختصاصات، إجراءات تساعد على تحريك المتابعة ضد كل تجاوز أو انتهاك في مجال المنافسة **(المطلب الأول)** إضافة إلى وضع صلاحيات ممنوحة له بموجب النصوص القانونية موضع النفاذ عن طريق قرارات يقوم بإصدارها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

حتى يتمكن مجلس المنافسة الجزائري بالقيام بالأعمال المنوطة له كجهاز رقابي يقوم بمراقبة التصرفات الغير المشروعة التي تصدر من المؤسسات الاقتصادية وقمع الممارسات المنافية للمنافسة ووضع حدا لها، وضعت له قواعد إجرائية واجب التقيد بها من خلال قانون المنافسة، وتتمثل هذه الإجراءات في إخطار مجلس المنافسة كإجراء أولي الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية **(الفرع الأول)** ثم تأتي بعدها مرحلة التحري والتحقيق بشأن الوقائع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإخطار كإجراء لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة.

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، فهو شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنازعية لمحاربة

الممارسات المقيدة للمنافسة،[1] والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات.[2]يسمح الإخطار بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية، حيث هو إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون، ومنه يمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية.[3]فحماية المنافسة يعتبر شأنا عاما يتطلب تضافر كل الجهود وذلك لضمان حسن سيرها،[4] لذا تم التطرق لهذا الإجراء من خلال بيان الكيفيات التي من خلالها يتم هذا الإخطار **(أولا)**،وكذا بين التزامات كل من مجلس المنافسة والمخطر **(ثانيا)**.

أولا: الكيفيات القانونية لإخطار مجلس المنافسة.

إن تحرك مجلس المنافسة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة تكون بموجب إخطار من طرف الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك كما يمكن للمجلس أن يتحرك تلقائيا.

1-1 الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم لاسيما المادة 44 منه، نجد بأنها حددت قائمة حصرية للأشخاص المؤهلة بتقديم الإخطار، وتتمثل هذه الأشخاص في الوزير المكلف بالتجارة المؤسسات المعنية والهيئات المذكورة في المادة 35 من الأمر رقم 03-03.

[1]/ **محند الشريف تواتي** ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007، ص71.

[2]/ **أنظر** المادة 4/44 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل والمتمم، مرجع السابق.

[3]/ **محمد عيساوي** ، القانون الإجرائي للمنافسة، المرجع السابق، ص 84.

[4]/**بن عبد الله صبرينة**،متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2012، ص12.

- **الوزير المكلف بالتجارة:**

يعتبر إخطار الوزير المكلف بالتجارة من ميكانيزمات التنسيق بين مجلس المنافسة والوزارة، فقد نص قانون المنافسة على إمكانية إخطار المجلس من قبل الوزير المكلف بالتجارة،[1] حيث يمارس الوزير هذه المكنة إما في إطار ممارسة نشاطاته العادية، كإبلاغه بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة من قبل مديريات المنافسة مثلا، حيث يقوم بدوره بإحالة القضية إلى مجلس المنافسة، كما يمكن أن تتم في صيغة أخرى عن طريق إحالة الوزير المكلف بالتجارة القضايا المقدمة من طرف المؤسسات المعنية إلى المصالح الوزارية عوض عرضها مباشرة على المجلس لأسباب متعددة كعدم إدراكها في كثير من الأحيان وجود هذه السلطة أو جهلها في أحيان أخرى لحقها في إخطار المجلس.[2]

- **المؤسسات الاقتصادية المعنية:**

المؤسسة في مفهوم قانون المنافسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.[3]إن الحق الممنوح للمؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة من شأنه أن يجعل هذه المؤسسات تتفاعل مباشرة من أجل احترام قواعد المنافسة دون الحاجة إلى وساطة الإدارة.[4]

[1]/ **المادة 02/44** من الأمر رقم 03-03 العدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]/ **إلهام بوحلايس** ، المرجع السابق، ص 48.

[3]/ **المادة** 01/03 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]/ **الهام بوحلايس** ، المرجع السابق، ص 49.

- **الهيئات المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة:**

تتمثل هذه الهيئات المذكورة في المادة 02/35 من قانون المنافسة في الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين المعتمدة من طرف الدولة بطبيعة الحال.[1]

1-2 الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائيا[2]، حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة أحكام المواد 6،7،10،11،12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانونا والذين سبق ذكرهم.[3]

كما ترى الأستاذة دومينيك برولتDomingue Brault أن الإخطار التلقائي أو الذاتي يعتبر "**من الخصائص المميزة للهيئات التي لا تحمل طابعا قضائيا**"،[4]هذا ولقد أثبتت الممارسة العلمية أن الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

-عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى منافية للمنافسة تدخل في اختصاصه و لم يتلقى أي إخطار من الأطراف الأخرى الذين لهم الصلاحية في ذلك.

-عندما يكشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها إجرائها للتحقيق ولو أثبتها لاحقا.

[1]/ حول تعريف جمعيات المستهلكين راجع القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[2]/ تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على مايلي:" ...ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه..."

[3]/ **حسين شرواط** ، المرجع السابق، ص 53.

[4]/ **DOMINIGUE Brault**، Droit et politique de la concurrence, économica,1997,p129.

-حالة تلقي المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانونا على ممارسة تدخل في اختصاصه لكن تنقص هذا الإخطار عناصر إثبات مقنعة أو لم تستوفي الشروطالشكلية أو الموضوعية.[1]

-أوانطلاقا من شكوى مجهولة أو غياب المصلحة لدى الطرف المخطر، فتدخل المجلس في هذه الحالة يكون ضروريا بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي.

2- شروط صحة الإخطار:

لصحة الإخطار يتوجب توفر عدة شروط وتتمثل هذه الأخيرة في أن يكون الإخطار مكتوبا وكذلك محدد الموضوع بدقة تامة، كما يجب أن يتضمن بيان الأحكام القانونية والتطبيقية وعناصر الإثبات التي تأسس عليها، بيان ذكر كل المعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العارض في العريضة نفسها كان شخص طبيعيا أو معنويا، مع بعض التمييز بحيث يجب على الشخص الطبيعي أن يبين اسمه ولقبه وموطنه وعنوانه، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله.

أما بالنسبة لتمثيل المدعي، فيجب أن يكون توكيله عن طريق اتفاقية موقعة من قبل الموكل والوكيل، أو بواسطة عقد توثيقي.[2]فقط بالنسبة للمحامي فهو معفى من أي توكيل حسب المادة 06 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة،[3] وكذلك حسب المادة 30 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه: "... **يمكن أن يتعين الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها، أو مع أي شخص تختاره**".

[1]/ **محند الشريف تواتي** ، مرجع السابق، ص 74.

[2]/ **محمد الحاج شراديد**، النظام القانوني للإخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، 2015-2016، ص 07و08.

[3]/ **القانون رقم 13-07**، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

أما بالنسبة لعناصر الإثبات المقنعة يجب أن يتضمن الإخطار عليها ويقع على المدعي مهمة توضيحها[1]، وإثباتها، وأكد على هذا الشرط المادة 16 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، لكن المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم المجلس المنافسة وسيره، لم يشر إلى هذا الشرط. ورغم أهمية هذا الشرط وضرورته إلا أن العديد من الإخطارات تكون خالية منه وذلك لصعوبة القيام بالتحقيقات اللازمة بالنسبة للمؤسسات والهيئات المختلفة، التي لا تملك الإمكانيات المادية الكافية، خاصة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين.

كما يجب على العارض إشعار مجلس المنافسة بعنوانه الجديد في حالة تغييره، حتى تجنب مجلس المنافسة عناء البحث عن التبليغ و الاستدعاء،[2] ويكون ذلك بواسطة رسالة موصى عليها، مع وصل الإشعار بالاستلام.[3]بحيث يجب على المخطر الإبلاغ الفوري في حالة أي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع، بهذا التغيير مستقبلا.[4]

وكذلك يجب على المخطر أن يثبت أن ممارسة هذا الاتفاق تتوفر فيها كل عناصره، سواء كانت في شكل عقدي أو عمل مدبر أو اتفاق عضوي، ومن جهة أخرى وأن لا يكون هذا الاتفاق مرخص به.

كما يشترط المشرع الجزائري عنصرين الصفة والمصلحة في الطرف المخطر لمجلس المنافسة بحيث يتعين على المخطر أن يكون من بين الأشخاص التي حددها المشرع، ويجب إثبات عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية الممكنة، سواء ذلك بصفة شخصية في حالة كان الشخص طبيعي

[1]/ **جهيدة سحتوت**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات، الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وسوريا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2018-2019، ص 278-279.

[2]/ **حسيبة بري و حكيمة عناني**، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع السابق، ص 61-62.

[3]/ **القرار رقم 13-01**، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية رقم 03.

[4]/**صبرينة بن عبد الله**، المرجع السابق، ص 30-31.

أو عن طريق التمثيل من طرف أشخاص مؤهلة قانونا بالنسبة للشخص المعنوي.

أما بالنسبة لشرط المصلحة فبالرجوع إلى نص المادة 01/44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الذي نص "**يمكنأن يخطر... إذا كانت له مصلحة في ذلك...**". والإخطار يؤكد على وجود الصفة والمصلحة،[1] سواء كانت هذه مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، بحيث يمكن لكل شخص من الأشخاص المؤهلة بالإخطار قانونا لمجرد علمه بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق، كانت تستهدف المصلحة الخاصة أو لصالح العام وإذ لم تتوفر فيه الصفة والمصلحة قد تؤدي ذلك لعدم قبول الإخطار و رفضه من طرف مجلس المنافسة.

ثانيا: التزامات كل من مجلس المنافسة والمخطر.

أن مجلس المنافسة الجزائري يلتزم بإرسال وبطريقة فورية نسخة من الملف إلى سلطة الضبط القطاعية المعنية لإبداء الرأي، في المادة أقصاها 30 يوما،[2] ويكون ذلك عندما ترفع أمامه قضية تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط[3]، وذلك في إطار العلاقة الحتمية الموجودة بين سلطة الضبط العام والضبط القطاعي. والتي لها تأثير مباشر على أداء المهام، وعلى صعيد كل السلطات، وهذا ما يجب تدعيمها بنوع من التعاون والتنسيق بين المجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى والعمل في شكل تعاوني تشاوري، كتبادل المعلومات، والاقتراحات وتبادل الآراء فيما بينها يساعد بشكل كبير وسريع في الوصول إلى حل النزاعات القائمة[4].

[1]/ **المادة 08** من القرار رقم 13-01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[2]/**المادة 01/39** من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب القانون رقم 08-12، بمادته 21.

[3]/ **صافية مهدي وكريمة مدور**، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2015-2016، ص 26.

[4]/ **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، ببسكرة، 2015-2016،ص 305-306.

يلتزم المخطر بالمثول أمام مجلس المنافسة كلما تطلبت الضرورة لذلك وأثناء الإجراءات الأخرى كالتحقيق وحضور الجلسات. ويلتزم مجلس المنافسة في حالة عدم اختصاصه بإقرار عدم القبول الإخطار بمقر معلل أو قبول استنادا للفقرة الأخيرة من المادة 23 من الأمر 95-06 الملغى، التي تنص على: " **يمكن للمجلس أن يعلن بمقرر معلل، بأن الدعوى أو (الإخطار) غير مقبولة .إذا ما إرتأى بأن الوقائع الواردة (إليه) لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة أو (كافية)**".[1]كما يلتزم مجلس المنافسة بإحالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس أن الوقائع التي تضمنتها ذات الطبيعة تستوجب عقوبات جزائية.

أما في حالة القبول يلتزم مجلس المنافسة بالتصريح بقبول الإخطار حيث تعتبر مداولة المجلس بمثابة إجراء كاشف عن قبول الإخطار، كما يلتزم بإعلام السلطات الإدارية المتعلقة بالإخطار وكذلك يلتزم بمباشرة التحقيق عن طريق تعيين مقرر أو مقررين لفحص التعسف في وضعية الهيمنة، كذلك وقف التقادم المحدد بثلاث سنوات،[2] وتبليغ قرار عدم القبول لصاحب الإخطار ونشره.

الفرع الثاني: سير الدعاوى أمام مجلس المنافسة.

بعد إخطار المجلس المنافسة بوجود إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة داخل السوق شكل صحيح و بإتباع الإجراءات والكيفيات المتطلبة قانونا، يسارع المجلس المنافسة إلى الفصل في قضايا التي خطر بها قصد التأكد من وجود هذه الممارسات و توقيع العقوبات الردعية على مرتكبيها في سبيل الحماية المنافسة منها وذلك في جلسات يعقدها المجلس طبقا للأحكام المنظمة قانونا **(ثانيا)** والتي يسبقها إجراء تحقيق للتأكد من جدوى هذا الإخطار **(أولا)**.

[1]/ **خليجة براش وغانية بن اعمارة**، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون عام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2012-2013،ص 23-24.

[2]/ **محمد نواري**، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مرجع سابق، ص 64.

أولا: التحقيق.

مرحلةالتحقيق

هيالمرحلةالثانية،بعدالمرحلةالأولىوبناءعلىإخطارمجلسالمنافسةمنطرفالأشخاصالمؤهلةقانونا،يتمالشروعفيمرحلةالتحقيق،وهذاكشرطأساسييُمَكِّنمجلسالمنافسةمنممارسةنشاطهالرقابيوبالتاليقومبتعيينالمحققينلمباشرةالتحقيقاتاللازمةبشأنالقضيةمحلالإخطاروذلكللقيامبالتحرياتالابتدائيةكبدايةلهذهالمرحلة،غيرأنهؤلاءالمحققونلايمكنهمالبدءبمهامهمإلابعدتحديدنطاقاختصاصاتهم.[1]

فقد جاء في نص المادة 04/34 من الأمر رقم 03-03على أنه: " **يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بمراقبة أو تحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة**". لكن بموجب التعديل الجديد الذي أدرج بموجب القانون 12/08، فإن المادة 04/34 عدلت بالمادة 18 مع إضافة عبارة "**لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة**" فبعد صدور الأمر رقم 03-03 اعتبرت وزارة التجارة أن التحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وضع على عاتق المقرر (التابع لمجلس المنافسة) وحدة الذي خولت له صلاحيات التحري، المتابعة والحجز. ويمر التحقيق بمرحلتين أساسيتين في القضية المعروضة أمام مجلس المنافسة مرحلة التحريات الأولية والتي يقوم بها أشخاص مؤهلون لذلك قبل أن يبلغ المأخذ قبل الأطراف المعنية ومرحلة التحقيق الحضوري.[2]

1- الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق.

حسب ما جاء في نص الفقرة 02 من المادة 50 من الأمر رقم 03-03 على أن: "**يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسات التي يسند إليها رئيس**

[1]/ **صبرينة بن عبد الله**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسات من طرف مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 45.

[2]/ **لخضاري أعمر**، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004،ص 75.

مجلس المنافسةالمقرر التابع لمجلس المنافسة بصلاحية الإثبات والتحري والتحقيق في مجال الممارسات المنافية للمنافسة".

ولكن بالرجوع إلى قانون 08-12 المعدل لأحكام الأمر رقم 03-03، نلاحظ أنه تم فتح المجال لأشخاص أخرين للقيام بالتحقيقات، حيث عدلت المادة 50 على أنه:" **يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس المنافسة...**" وبالإضافة إلىالمقرر العام والمقررون هنالك أشخاص آخرين يناط لهم مهمة التحقيق حول الممارسات المنافية للمنافسة. وقد ذكرتهم المادة 49 مكرر من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة:

"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية.
- المقرر العام والمقررون لدى المجالس القضائية".[1]

1- سلطات والتزامات المحققين.

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة التحقيق، بل عمل على تحديد السلطات التي يتمتعون بها، لتوسيع سلطة الرقابة وكذلك قام بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتقهم، بمناسبة قيامهم بالمهام المخولة لهم لضمان الشفافية في التحقيق.

1- سلطات المحققين:

لقد منح المشرع الجزائري للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق سلطات واسعة، تسمح لهم بالتحري والبحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-03 تبين

[1]/ **عذراء بن يسعد**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع السابق، ص 250.

السلطات الممنوحة للمقررين إذ بإمكانهم القيام بعدة مهام، ويكون ذلك في حالتين: في حالة التحريات البسيطة بحيث يمكن للمحققين أن يمارسون هذه التحريات دون اللجوء لطلب الإذن من الرقابة القضاء وتتمثل فيما يلي:

- **الحق في تفحص وحجز المستندات الضرورية للتحقيق:**

يمكن للمحقق فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة الى التقارير او ترجع في نهاية التحقيق [1] كما يمكن للمحقق ان يطاب بكل المعلومات الضرورية تخص تحقيقه بالنسبة لعمليات التجميع من أي مؤسسة، أو أي شخص آخر مع تحديد الآجال التي تقدم فيها هذه المعلومات.[2]

- **الحق في الدخول إلى المحلات التجارية:**

يمكن للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق، الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،[3] وتعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- كل عمل صادر عن عون اقتصادي، يرمي من خلاله إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

[1]/**آمنة مخانشة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دارسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري و الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل .م .د،(قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 ،باتنة، 2016-2017،ص369.

[2]/**حموربراهم**، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجمعات،،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر(هيئات عمومية وحكومية)، كلية الحقوق،جامعة عبدالرحمان ميرة،ببجاية، 2017-2018، ص 85-86.

[3]/**المادة 52** من قانون رقم 04-02، مرجع السابق .

- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف النشاط قصد التهرب من المراقبة.
- إهانة المحققين أو تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.
- استعمال المناورة للمماطلة والعرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.[1]

- **الحق في حجز السلع:**

نص المشرع الجزائري على أن المحققين يمكنهم حجز البضائع موضوع المخالفات، كما يمكنهم حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية،[2]والملاحظ أن المشرع لم يحدد معنى الحجز، ولكن بين أنواعه.[3]

1-بالتزامات المحققين:

وضع المشرع الجزائري لهؤلاء المحققين التزامات لتفادي تعسفهم، وضمانا لشفافية و النزاهة أثناءالتحقيق، وتتعلق هذه الالتزامات أساسا بإعداد وثائق في شكل محاضر أو تقارير كخلاصة للتحريات و المعاينات التي قاموا بمباشرتها، ويلتزم المقرر عند قيامه بجلسات الاستماع، بتحرير محضر يوقعها لأشخاص الذين استمع إليهم، و في حالة رفضهم يثبت ذلك في المحضر و هذا حسبما نصت عليها لمادة 53 في فقرتهاا لاولى، ونصوص المواد 55و56 من القانون 04-02

[1]/**سفيان بن قري** ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009، ص 124.

[2]/ **المادة 39** من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3]/ **انظر** المادة 40 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

وتثبت المخالفات في المحاضر والتي تحرر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 مكرر منه، دون شطب أو حذف أو إضافة وكذا قيد تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة.[1]

وتقريبانفسالشيء،بالنسبةلإعدادالمحاضر،بحيثيقومالمحررتحريرتقريرأوليا،يتضمنعرضالوقائع،وكذاا لمآخذالمسجلة،ويبلغرئيسالمجلسالتقريرإلىالأطرافالمعينة،وإلىوزيرالمكلفبالتجارة .

وهذاطبقالماجاءفيالمادة52منقانونالمنافسة،ونستشفمنذلكأنالمشرعمنحللشخصالمعنيبالتحقيقوالمتابعأمامممجل سالمنافسة،ابداءملاحظاتحولمحتوىالمآخذالمبلغةإليهم.[2]

لميحددالأمرقم 03-03

أهميةوالقيمةالقانونيةلهذهالمحاضروالتقاريرولكنبالرجوعإلىنصالمادة58منالقانون 02-04

نفهمأنللمحاضروالتقاريرحجيةقانونيةحتيطعنفيهابالتزوير .

كمايلتزمالمحققينباحتراماالسرالمهنيوالعملعلىضمانهوكتمانه،ويعتبرهذاالالتزاممنالتدابيراللازمةللإنجاحالتحقيق ،كمايجبعلىضباطالشرطةالقضائيةكمحققينفيمجالالمنافسةبأنيحرروامحاضربأعمالهموترسلهذهالأخيرةالتيتكو نخاصةبالمخالفاتوالأوراقالمرفقةبهاإلىالوكيلالجمهورية،لدىالمحكمةالمختصة،[3]ويلتزمالمحققينباحترامحقالشخ صأوممثلهفيالحضورأثناءالتفتيشالمسكنالخاصبه.ومنأهمالالتزاماتالتيتعتبرأحدالضماناتالهامةللأشخاصالمتاب عين(المعنيينبالتحقيق

)أمامممجلسالمنافسةهوإجراءاستظهارالتفويضلكييكونواعلىعلمبكلالتحرياتالتييخضعونلها.[4]

1-مراحل إجراء التحقيق:

[1]/ **المادتان** 55و56 من القانون رقم 04-02،المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]/ **صبرينةإشعلالنوكاتيةخالد**،مدىفعاليةرقابةمجلسالمنافسةفيالجزائر، مرجع السابق، ص 23-25.

[3]/ **آمنةمخانشة**،آلياتتفعيلمبدأحريةالمنافسة، مرجع السابق،ص373.

[4]/**صبرينةبنعبدالله**،متابعةالممارساتالمقيدةللمنافسةمنطرفمجلسالمنافسة، مرجع السابق،ص 58.

يمر إجراء التحقيق بمرحلتين هما:

1- مرحلة التحري الأولى:

يقوم في هذه المرحلة المقرر بتحرير المحاض ر والمقررات ،كما يتم فيها طل بسماع أطراف النزاع، وذلك بقيام المقرر باستدعائه لغرض الإجابة عن بعض الأسئلة التي يراها مهمة ،إذ تمكنه من تقصي بعض الحقائق و الملابسات التي تساعده في التحقيق، وبعدها يقوم بتدوين أقوال الأطراف في محرر خاص مع توقيع الإطراف عليه،أو إثبات عد متوقعيهم في المحضر نفسه.[1]

غير أن هذه الإجراءات تعتبر تحريات أولية تمكن المجلس بالتقدم في التحقيق أو الاكتفاء بهذه التحريات الأولية، كم امنح المشرع الجزائري فرصة للمؤسسات المخالفة للتعاون في الإسراع بالتحقيق و ذلك بالإفصاح عن ممارسات منافية للمنافسة كانت طرفا أو شريكا فيها، وبالمقابل استفادته من خفض قيمة العقوبة تكريسا منه لبرنامج العفو،[2]وتختتم هذه المرحلة بعقد اجتماع يترأسه مسؤولا لمصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك قصد تحديد طرق التحري و إعداد برنامج مدقق للرقابة.[3]

2- مرحلة التحقيق الحضوري:

طبقا للنص المادة 52 من الأمر 03-03 يقوم المقرر بتقرير أولي يتضمن عرض الوقائع، ويبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعينة وإلى وزير المكلف بالتجارة ويتم إبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر،[4] هذا المبدأ لم يكن معمول به في الأمر رقم 95-06 ويعتبر التبليغ المأخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرير من طرف المقرر معين من طرف المجلس المنافسة بعد انتهاء من إجراء تحريرات أولية، كما يمكن للأطراف الاطلاع على الملف طبقا للنص المادة 30 الفقرة 02 من الأمر 03-03

[1]/ **صبرينة إشعلالن و كاتية خالد**، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مرجع السابق، ص 25.

[2]/ **المادة 60** من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع السابق.

[3]/ **صبرينة إشعلالن و كاتية خالد**، مرجع السابق، ص 26.

[4]/ **أنظر**المادتين 51و 52، الأمر رقم 03-03، مرجع السابق.

غير أن فقرة 3 من نفس المادة سالفة الذكر تنص على أنه يمكن للرئيس بمبادرة منهأوطلب من الأطراف المعينة رفض التسليم المستندات الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس المنافسة مؤسسا على مستندات أو الوثائق مسحوبة من الملف.

وحسب النظام الداخلي لمجلس المنافسة ترسل المذكرات لأطراف المعينة وملاحظاتهم المكتوبة[1] في 15 نسخة إلى مجلس في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس تمديد هذا الأجل لمدة30 يوم غيرقابلة للتجديد بناءا على طلب الأطراف،ويتم غلق التحقيق وإعداد الملف النهائي يمكن للأطراف إطلاع عليه في أجل15 يوم قبل انعقاد جلسة المجلس.[2]

ثانيا: انعقاد جلسات المجلس.

بعد اختتام إجراءات التحقيق وإفضائه النتيجة مفادها وجود ممارسة مقيدة للمنافسة من تلك منصوص عليها في المادة14 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وبالتالي ضرورة فصل المجلس المنافسة قضية الحال فيعقد بذلك المجلس جلسة للفصل فيها، حيث نصت في هذا السياق المادة 28 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي جاء فيها:" **يشرف على أعمال مجلس المنافسة رئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، و لا تصح جلسات مجلس المنافسة الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا**".[3]

يفهم من هذه المادة قد اشترط لانعقاد جلسات المجلس المنافسة بصورة صحيحة حضور 08 أعضاء على أقل من أصل أثني عشر عضوا مكونين لتشكيلة المجلس، مع وجوب تسجيل حضور

[1]/ **بوحلايس إلهام**، مرجع السابق، ص 64.

[2]/ **أنظر** المادة 55 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03، مرجع السابق.

[3]/ **ناصري نبيل**، مرجع السابق، ص 67.

رئيس المجلس وإشرافه على جلسة أو نائبه لإستخلافه في رئاسة جلسة المجلس في حالة غياب الرئيس أو لوجود مانع ما يحول دون إمكانية حضوره الجلسة.[1]

كما أضافت هذه المادة أن جلسات مجلس المنافسة تنعقد بصفة سرية لا علنية، عكس قاعدة العامة لجلسات القضاء والتي تمتاز بالعلنية وجوبا باستثناء الحالات المقررة قانونا والتي تكون فيها جلسات القضاء سرية و قد أرجع شراح القانون سبب سرية الجلسات مجلس المنافسة إلى رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على وضع المؤسسة محل المتابعة أمام المجلس داخل السوق والمحافظة على سمعتها فيها، وكذا بسبب كشف الأسرار الصناعية والتجارية لهذه المؤسسة والتي تمتاز بالسرية البالغة، نظرا لأن الكشف عنها للعامة قد يضرب المركز الاقتصادي للمؤسسة المعنية داخل السوق بسب الاستغلال منافسيها للأسرار المكشوفة عنها وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة.[2]

كما تضمن نص هذه المادة على أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بخصوص القضايا المرفوعة أمامه، تتخذ الأصوات بأغلبية البسيطة أي بنسبة50% زائد صوت من أعضاء الذين حضروا الجلسة، دون أن يكون للممثل وزير التجارة الحق في المشاركة في التصويت على القرارات التي يصدرها المجلس وهو ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.[3]

[1]/ **المادة** 29 من الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم، مرجع السابق.

[2]/ **الهام بوحلايس** ، مرجع السابق،ص 69.

[3]/ **الأمر** رقم 03-03، مرجع السابق.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

إن مجلس المنافسة و في إطار فصله في القضايا التي تم إخطاره بها والمندرجة ضمن حدود اختصاصهالتنازعي فإنه يصدر مجموعة من القرارات بشأن هذه القضايا(**الفرع الأول**)، إلا أن الأمر المشترك بين هذه القرارات هو أنها قابلة للطعن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أنواع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة.

سبق القول أن لمجلس المنافسة اختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا في مجال التجميعات الاقتصادية، وإن القرارات التي يصدرها المجلس متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى،[1] وتتمثل هذه القرارات التي يصدرها المجلس فيمايلي:

أولا: القرارات المرتبطة بالإجراءات الوقائية:

إن الإجراءات الوقائية لا تعتبر عقوبات إدارية بأتم معنى الكلمة، كونهما يختلفان من حيث الغاية، فالعقوبات الإدارية تتميز بغايتها الردعية، في حين أن الإجراءات الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه،[2] من الإشارة إلى أن الإجراءات الوقاية التي يتخذها مجلس المنافسة تخضع لرقابة القضاء،[3] ومن خلال هذا تتمثل هذه الإجراءات في الأوامر والتدبير المؤقتة.

-الأوامر:

أن مضمون الأوامر التي يصدرها المجلس عندما يتعلق الأمر بممارسات مقيدة للمنافسة، هو قصد تعديل هذه الممارسات أو إلغائها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة وعموما يكون باتخاذ أي إجراء

[1]/ **الهام بوحلايس** المرجع السابق، ص 67.

[2]/**ZOUAMIA Rachid**, Les AAI et la régulation économique en Algérie, Op.cit,p94. /

[3]/Ibid,p95.

لوضع حد لأثار الممارسة بذاتها أو تهديداتها،[1] وقد نصت المادة 45 من قانون المنافسة الجزائري والتي تقابلها المادة 13 من القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[2]على مايلي:"**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه**".

وعلى سبيل المثال يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر أعضاء اتفاقية ما بالتوقف عن الممارسات التشاورية المتعلقة بجداول الأسعار أو إلغاء الشروط المقيدة للمنافسة والمذكورة في اتفاقية محظورة.[3]

وعموما فإن الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة تتخذ طابعين، فبالنسبة للطابع السلبي فيكون موضوعها طلب الامتناع عن القيام بسلوك أو عمل معين، ويكون ذلك في حالة ما إذا لاحظ أن هناك إخلال بالمنافسة، ويمكن أيضا أن يكون موضوعها عدم مواصلة العمل أو السلوك الذي تم مباشرته كالاتفاقيات بين المؤسسات.[4]

كما يمكن أن تتخذ الأوامر شكلا إيجابيا بأن يصدر عن المجلس أمر بالتخلي عن اتفاق مخالف لحرية المنافسة، أو بإلغاء بنود مقيدة للمنافسة من العقود المبرمة بين المؤسسات من أجل حث مؤسسة معينة على إعلان قائمة تنظيم عملية البيع للعملاء وذلك من أجل الوصول إلى شفافية

[1]/ **تواتي محند الشريف**، مرجع السابق، ص118.

[2]/ **Article** 13 de l'ordonnance N° 86-1243: « Le conseil de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particuliéres ».

[3]/ **SERRA Yves**, Op.cit, p 96.

[4]/**عيسى عمورة** ، مرجع السابق، ص 66.

السوق،كمايتمثل أيضا في طلب المجلس بتعديل الشروط العامة للبيع،[1] والكف عن فرض شروط تعسفية على المشتري.[2]

-التدابير المؤقتة:

تعتبر التدابير أو الإجراءات المؤقتة من المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 03-03 وذلك حماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة والاقتصاد الوطني عامة، فغالبا ما تتطلبإجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وقتا كبيرا، فكان لابد من إيجاد حل من أجل حماية مصالحهم وكان ذلك عن طريق التدابير المؤقتة.[3]

لذا استطردت المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بقولها أن: "**يمكن مجلس المنافسة بطلب من مدعى أو وزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من ممارسة المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت إلى ذلك ظروف مستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة**".

وتبين من هذا النص أن مجلس المنافسة وبناءا على طلب طرف المدعي في القضية المرفوعة أمامه أو بطلب الوزير مكلف بالتجارة، يمكن له أن يأمر الأطراف باتخاذ التدابير مؤقتة للحد من ممارسة المحقق فيها أثناء التحقيق وقد وضع المشرع الجزائري تأسيسا على هذه المادة شرطين للقبول هذا طلب وهما:

- وجودحالةاستعجال: والتي تخضع لسلطة التقديرية للمجلس.

[1]/ **معين فندي**، المرجع السابق، ص 256.

[2]/ **BOUTARD LABARDE Marie**chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris,1994, p188.

[3]/ **نوال براهيمي** ، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 109.

- وجود خطر وقوع أضرار غير ممكنة للإصلاح سواء بالنسبة للمؤسسات التي تأثرت مصالحها جراء هذه الممارسة أو بالنسبة للمنافسة عموما، والذي يخضع لسلطة التقديرية لمجلس المنافسة.[1]

ثانيا: القرارات المرتبطة بإجراءات التفاوضية.

بموجب القانون وضع تحت تصرف مجلس المنافسة وسائل تدخل تتخذ شكل التعاقد أو تفاوض مع المؤسسات المعنية، تقر به كثيرا من وظائف السلطات القطاعية، وتشمل كل من:

1/ إجراء العفو.

ويقصد بها إعفاء المؤسسات من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا أي بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق في قضية كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها أو تتعاون في إسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر، جسد المشرع الجزائري هذا الأمر في المادة 60 فقرة الأولى من الأمر 03/03 ونصت الفقرة الثانية منها أنها أحكام الفقرة الأولى في حالة العود مهم تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.[2]

2/ إجراء التعهد.

يقصد بهذا التعهد عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد لممارستها قبل أن يتم إبلاغها بمأخذ المسجلة عليها وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة ويكون هذا الإجراء عادة في القضايا البسيطة التي لا ينوي المجلس إقرار فيها بالعقوبة رغبة منه في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي من شأنها تقيد المنافسة.

[1]/**نوال براهيمي** ، المرجع نفسه، ص 112.

[2]/ **المادة 60** من الأمر رقم 03/03، مرجع السابق.

3/ إجراء الاعتراف بمأخذ.

ويقصد به إقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو تنفي المأخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي.[1]

ثالثا: القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية.

تعتبر العقوبات المالية من أنجع العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة، ونظرا لأهمية هذه العقوبات وفعاليتها كما سيتم تبيانها.

-العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

المشرع الجزائري نص على الممارسات مقيدة للمنافسة وذلك في المادة 14 من الأمر رقم03-03 حيث يعاقب عليها بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.[2]

والملاحظ أن المشرع قد حدد الحد الأقصى للعقوبة، وهذا إعمالا لمبدأ التناسب والذي يقتضي ضرورة تكريس الحد الأقصى للعقوبة، كما أن تحديد هذه الأخيرة يكون على أساس خطورة الأفعال، وقد اعتمد المجلس المنافسة على هذا المعيار، حيث أشار في إحدى قراره الصادر بشأن ممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت على مايلي:"**اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات المندد بها، ومدى تأثيرها على السوق**".[3]

[1]/**سمير خمايلية**، المرجع السابق، ص 71.

[2]/ **المادة 56** من الأمر 03-03، المرجع السابق.

[3]/ **مجلس المنافسة**، قرار رقم 98-ق-03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت، غير منشور.

كما يتم تحديد العقوبة كذلك بناء على الضرر اللاحق بالاقتصاد le dommage causé a l'économie، حيث يقوم مجلس المنافسة بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية، ويكون الضرر واقعيا إذا كانت الممارسات المعاينة قد حالت مثلا دون دخول مهنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار.[1]

كما نصت المادة 62 مكرر 01 من قانون المنافسة على هذين المعيارين، إضافة إلى معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، وأهمية وضعية المؤسسة في السوق، وأخيرا معيار مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع المجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.

إن هذا المعيار الأخير يكرس كذلك مبدأ التناسب في توقيع العقوبات الصادرة عن المجلس، من خلال إعتداد المشرع بالظروف المخففة حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلق بتطبيق الأمر رقم 03-03.[2]

-العقوبات المطبقة على التجميعات غير المشروعة:

للقد نصت المادة 61 من قانون المنافسة على تسليط عقوبة على عمليات التجميع، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، وتتمثل هذه العقوبة في غرامة يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[3]

[1]/ **محمد الشريف كتو** ، المرجع السابق، ص 354.

[2]/ **المادة 60** من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[3]/ **المادة 61**، المرجع نفسه.

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكون من عملية التجميع.[1]وفي حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.[2]

وإذا كان المجلس المنافسة قبل التعديل يملك السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الغرامات،[3]، فإنه بموجب القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، يلتزم بتحديد مبلغ الغرامات المطبقة على التجميعات على أساس معايير تتمثل أساسا في خطورة التجميع، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف أصحاب التجميع، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع المجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة في السوق.[4]

إن مجلس المنافسة لا يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات غير المشروعة فحسب بل يمكنه في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 45و46 من قانون المنافسة توقيع غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150.000 دج عن كل يوم تأخير.[5]

ويعاقب المجلس المنافسة في نفس الوقت كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر رقم 03-03، بغرامة قدرها

[1]/ **المادة 62**من الامر 03/03، المرجع السابق.

[2]/ **المادة 62 مكرر**، المرجع نفسه.

[3]/**ZOUAMIA Rachid**,Droit de régulation économique, Op.cit,p73.

[4]/ **المادة 62**مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[5]/ **المادة 58**،المرجع نفسه.

2.000.000 دج [1]، بالرغم من أن المشرع قد تساهل في هذه المسألة من خلال فرضه لهذه الغرامة أن يساهم الشخص الطبيعي في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها مما يطرح مشكل الإثبات، فكيف يمكن إثبات المشاركة الشخصية والاحتيالية لشخص طبيعي في تنظيم وتنفيذ مثل هذه الممارسات؟ خاصة وأن عنصر النية شرط جوهري لفرض العقوبة وهو من أصعب المسائل في الإثبات.[2]

رابعا: القرارات المرتبطة بالعقوبات التكميلية.

إلى جانب العقوبات المالية يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار العقوبات التكميلية والتي تتمثل أساسا في نشر القرارات الصادرة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد نصت المادة 45 من قانون المنافسة على أن المجلس يمكنه نشر قراراته أو مستخرجات منها أو توزيعها أو تعليقها.[3]

ويتم نشر الحكم الصادر بالإدانة جزاء مكملا للجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالية،حيث يعتبر نشر الحكم فعالا في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يصيب الأعوان الاقتصاديين المخالفين في شرفهم واعتبارهم.[4]

كما يتم نشر الحكم بالإدانة في الجرائد، أما التعليق فيتم في الأماكن التي يعينها مجلس المنافسة.[5]كأن تكون مثلا في المقر المؤسسة المخالفة.[6] وعموما يتم نشر مستخرجات القراراتالصادرة

[1]/ **المادة 59**من الامر 03/03،المرجع السابق.

[2]/ براهيمي نوال، المرجع السابق، ص 120.

[3]/ **المادة 45** من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[4]/ **أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك، في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المستهلك، ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2008،ص 221.

[5]/ **SERRA Yves**,Op.cit, p97.

[6]/**فريزة قوعراب** ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008، ص40.

عن مجلس المنافسة بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى،[1] ومن هذا المنطلق يمكن أن نتصور مدى تأثير هذا الإجراء إذا ما تم إعلانه في الوسائل السمعية البصرية مقارنة بالجرائد من ناحية عدد الأشخاص الذين تصلهم أخبار تلك العقوبة.[2]

غير أن الوسيلة الأساسية لنشر قرارات مجلس المنافسة هي النشرة الرسمية للمنافسة[3]، وبالرغم من عدم إنشاء هذه الأخيرة وعدم تحديد مضمونها وكيفيات إعدادها، فإنها وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، خاصة إذا علمنا بأن قانون المنافسة يعتبر فرعا قانونيا جديدا وحديث النشأة في بلادنا.[4]

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

إن منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة جملة من الاختصاصات والوسائل التي خولها إياه لا يعني أبدا أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة، ولا أنها تطبق آليا، بل إنه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فقد تضمن الأمر رقم 03-03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس.[5]

أولا: التدابير الإجرائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة.

تناول المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر 03-03 معتبرا جميع قرارات المجلس قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها، وهذا يخرج عن مفهوم القرار جملة الأوامر التي يصدرها المجلس والتي لها علاقة بمجريات التحقيق في القضية والتي تعتبر من الأعمال الداخلية لسير المجلس كقرار وقف النظر إلى حين القيام بالخبرة أواستكمال التحقيق...إلخ.[6]

5/**المادة 49/ 02** من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[2]/ **عز الدين عيساوي** ، السلطة القمعية الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 27.

[3]/ **المادة 01/49** من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[4]/**نبيل ناصري** ، المرجع السابق، ص 44.

[5]/ **الهام بوحلايس** ، المرجع السابق، ص 71-72.

[6]/ المرجع نفسه،ص 72.

مع ذكر المشرع للأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن على سبيل الحصر والمتمثلة في الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة،[1]أو بعبارة أخرى تلك التي صدر القرارفي حقها أو من شأنه التأثير على مصالحها أو على المصلحة العامة، وبهذا يبرز شرط المصلحة كشرط لقبول الطعن تماما كما هو شرط لقبول الإخطار، باعتبار هذا الطعن قد ينتج عنه تغيير وضعيات قانونية، كما قد تبرز المصلحة بمفهومها الواسع الذي يشمل المصلحتين الخاصة والعامة، هذه الأخيرة يمثلها الوزير المكلف بالتجارة الذي أعطاه المشرع حق الطعن سواء في القرار الصادر في الإخطار المقدم من قبله أو في أي قرار صادر في إخطار مقدم من غيره.[2]

كما نص مشرع على أن أجل الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هو شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، في حين أن الطعن في الإجراءات المؤقتة يكون خلال 20يوما،[3] بعدما كان الطعن في مثل هذه الإجراءات قبل تعديل الأمر 03-03بموجب قانون رقم08-12 هو ثمانية (08) أيام، ومنه يلاحظ تمديد أجل الطعن بالنسبة للإجراءات المؤقتة، وبالنظر إلى هذه المواعيد تبرز مرة أخرى أهمية عملية التبليغ.[4]إن آجال الطعن ضد القرارات المجلس هي نفسها آجال استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم أمام المجالس القضائية،[5] رغم أن الطعن ليس استئنافا، فمجلس المنافسة ليس هيئة قضاء درجة أولى وإنما هيئة إدارية.[6]

[1]/ **المادة 63** من الأمر رقم03-03، مرجع السابق.

[2]/ **الهام بوحلايس** ، مرجع السابق،ص72.

[3]/ **المادة 63**/01و02 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[4]/**صورية قابة** ، مرجع السابق، ص 102.

[5]/ **المادة 336** من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

[6]/**عز الدين عيساوي** ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع السابق، ص147.

وعليه إذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري كأصل عام، فإن الوضع مختلف بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، فهذه الأخيرة تتخذ عقوبات، فكان لزاما عليها تكريس مبدأ وقف التنفيذ، هذا الأخير يعتبر ضمانة أساسية للدفاع.[1]

بالعودة إلى أحكام قانون المنافسة نجده قد نص على أن الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر لا يترتب عليه أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المنافسة، كما يمكنه وقف تنفيذ التدابير المؤقتة أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 46 من نفس القانون، والصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.[2]

ما يمكن استخلاصه هو أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف التنفيذ، وهذا ما هو عليه الحال في الأمر رقم 86-1243 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي[3] وهو ما يجدر الأطراف من إحدى الضمانات الأساسية للدفاع، كون العقوبات التي يوقعها المجلس صارمة ومتنوعة منها الإجراءات التحفظية، سلطة توقيع عقوبات مالية شديدة،[4] فإذا كانت العقوبة التي يوقعها مجلس المنافسة هي عقوبة مالية كبيرة، وبعد ذلك يأتي قرار إلغاء العقوبة بعد سنوات من طرف القضاء وذلك لطول مدة المنازعة، مايجعل قرار الإلغاء الذي اتخذه القاضي لا أهمية له،[5] وهذا ما يؤثر على

[1]/ **المرجع نفسه**، ص 148.

[2]/ **المادة 03/63** من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[3]/ **Article 15** de l'ordonnance N° 86-1243, Op.cit.

[4]/ **عز الدين عيساوي** ، المرجع السابق، ص 148.

[5]/إن عدم وقف التنفيذ لا يتعلق بقرارات مجلس المنافسة فحسب، بل ينطبق الحكم كذلك على قرارات اللجنة المصرفية حسب المادة 107من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، وقرارات لجنة ضبط البريد و الموصلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 17 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

المؤسسات المعاقبة، خاصة إذا تبين فيما بعد أن العقوبات غير مشروعة، إذ لا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع.[1]

ثانيا:الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.

سبق القول بأن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة مثله مثل باقي السلطات الأخرى، حيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة إصدار قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، ومن ثم فإنه من المنطقي أن يكون الطعن ضد هذه القرارات أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة).

غير أن الأمر يختلف بالنسبة لمجلس المنافسة مقارنة بباقي السلطات الإدارية المستقلة حيث ميز المشرع بين الممارسات المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 والتي يكون الطعن في القرارات الفاصلة فيها من اختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وبين القرارات المتعلقة برفض التجميعات والتي تخضع لرقابة القاضي الإداري (مجلس الدولة).[2]

1-الطعن في قرار رفض التجميع:

جاء في نص المادة 19 في فقرتها الأخيرة من قانون المنافسة:"**يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة** ".[3]

وعليه إن هذا النص يفيد اختصاص القضاء الإداري متجسدا في مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، لكن التساؤل المطروح هو: لماذا أخضع المشرع

[1]/ **عيساوي عز الدين**، مرجع السابق، ص 150.

[2] /**ZOUAMIA Rachid** «Remarques critiques sur le contentieux des décision du conseil du conseil de la concurrence en droit Algérien « Revue du conseil d'Etat, N°07,2005,pp51-62.

[3]/ **المادة 03/19** من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الطعن في قراررفض التجميع لمجلس الدولة ؟ وهل للأمر علاقة بالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؟ أم يتعلق بقرار رفض التجميع في حد ذاته ؟

إن الاعتماد على الطبيعة القانونية كمبرر لإقرار الاختصاص لمجلس الدولة بنظر للطعون ضد قرارات رفض التجميع لا يبدو أمرا منطقيا، فلو افترضنا إقرار المشرع وجوب الطعن في قرارات المجلس القاضية برفض التجميع يعود للطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، لكان من المفروض أن تكون جميع قراراته قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بما في ذلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي فالاعتماد على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة غير مؤسس، كما أن الاعتماد على طبيعة قراررفض التجميع غير مؤسس، كون القرار الإداري هو عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية الهدف منه هو إنشاء حقوق والتزامات بالنسبة للغير،[1] وعليه فإن القرار الإداري يصنف كذلك بالنظر إلى طبيعة الهيئة المصدرة لهذا القرار لا بالنظر إلى فحواه.[2]

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد ساير نظيره الفرنسي، هذا الأخير أخضع الطعن في قرار رفض التجميع أيضا لنظر مجلس الدولة،[3] على أساس أن هذه القرارات يختص بها الوزير المكلف بالاقتصاد مع استشارة مجلس المنافسة دون أن تكون هذه الأخيرة وجوبية،[4] فكان إذن من المنطق أن يختص مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار التجميع، على أساس أن هذا الأخير صادر من الوزير المكلف بالاقتصاد.[5]

[1]/ **لباد ناصر**، المرجع السابق، ص 246.

[2]/**الهام بوحلايس** ، مرجع السابق، ص 95-96.

[3]/**Article 39** de l'ordonnance N°86-1243,Op.cit.

[4]/**Article 38** de l'ordonnance N°86-1243, »tout projet de concentration ou toute concentration…peut être soumis, par le ministre chargé a l'avis du conseil de la concurrence ».

[5]/ **الهام بوحلايس** المرجع السابق، ص96.

2-الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

نصت المادة 63 من قانون المنافسة على مايلي: " **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...**".

إن ما يشد للانتباه بخصوص اختصاص مجالس القضائية، هو هذا الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر على وجه التحديد للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

بالعودة إلى القانون العضوي رقم 98-01 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة نلاحظ بأن مجلس الدولة نلاحظ بأن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،[1]وباعتبار أن المشرع قد كيف مجلس المنافسة على أنه هيئة إدارية بصفة صريحة، فكان من منطقي أن تخضع الطعون ضد قراراته لاختصاص مجلس الدولة مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر،[2] لا أن تخضع إلى اختصاص مجلس قضاء الجزائر، والذي يعتبر مخالفة صريحة لأحكام القانون العضوي رقم 98-01.

فالقانون العضوي أسمى من القانون العادي وهذا ما فصل فيه المجلس الدستوري كون القانون العضوي يخضع لإجراءات مصادقة خاصة محددة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 123 من

[1]/ **المادة 09** من القانون العضوي رقم 98-01،المرجع السابق.

[2]/**ZOUAMIA Rachid** «Remarques critiques sur le contentieux des décision du conseil du conseil de la concurrence en droit Algérien «Op.cit,p58.

الدستور،[1] وبالنتيجة نلاحظ تعديل نحوى قانون عضوي (القانون العضوي رقم 98-01) بموجب قانون عادي (الأمر رقم 03-03)، وهو ما يجعل هذا الأخير غير دستوري.[2]

ثالثا: الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.

تكون الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة الآمرة باتخاذ إجراءات تحفظية أو الآمرة بعقوبات،محل إلغاء أو تعديل أو تثبيت من طرف الهيئة القضائية المختصة.[3]

1-إلغاء قرار مجلس المنافسة.

إن الإلغاء هو أحد طرق إنهاء القرارات الإدارية، والمقصودة به إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل، وينصب الإلغاء على القرارات الإدارية اللامشروعة بصفة أساسية، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية[4]، ومن هذا المنطلق فإن مجلس القضاء الجزائر يراقب مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، هذه الرقابة تأخذ بعين الاعتبار مشروعية القرار من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

فمن حيث الشكل يبحث مجلس قضاء الجزائر على مدى إلتزام مجلس المنافسة في إصداره بالقرار المطعون فيه بالاختصاص المحدد له بموجب قانون المنافسة، وعدم تجاوزه نطاق تطبيق قانون المنافسة أو مدى احترامه لحقوق الدفاع، ومدى إتباعه للإجراءات الواجبة لإصدار القرار.[5]

[1]/ **المجلس الدستوري**، رأي رقم 10/ر.ن.د/ م.د/ 2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد46، صادر في 30 ماي 2000.

[2] /**ZOUAMIA Rachid** «Remarques critiques sur le contentieux des décision du conseil du conseil de la concurrence en droit Algérien «Op.cit,p 59.

[3]/ **محمد الشريف كتو** ، المرجع السابق، ص 344.

[4]/ **لباد ناصر**، المرجع السابق، ص 268.

[5]/ **الهام بوحلايس** المرجع السابق، ص 108.

أما من حيث الموضوع، فيبحث المجلس القضائي على مدى ارتكاب مجلس المنافسة خطأ قانونيا في تطبيق أحكام القواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ومدى صحة التكييف القانوني المعطي للوقائع من قبل المجلس.[1]

2- تعديل قرار مجلس المنافسة.

يمكن لمجلس قضاء الجزائر أن يقوم بتعديل قرار مجلس المنافسة، ويمس التعديل العقوبات المالية المتخذة من طرف مجلس المنافسة، أو تعديل التدابير التحفظية التي أمر بها دون أن يكون لمجلس قضاء الجزائر الحق في تشديد العقوبات، إلا في حالة الطعن المقدم من قبل الطرف المخطر لمجلس المنافسة أو من قبل الوزير المختص،[2] مع أن مجلس القضاء الجزائر لا يختص بالتعويضات عن الأضرار التي سببتها الممارسات ولا في إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة.[3]

3- تأييد قرار مجلس المنافسة.

يمكن لمجلس قضاء الجزائر تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة، إذا تبين له أن القرار أتخذ طبقا للقانون المعمول به ولم يشبه أي عيب جعله قابلا للإلغاء أو التعديل[4] وفي هذه الحالة يكون من حق المعني بالقرار أن يطعن ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وذلك إعمالا للقواعد العامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أن قانون المنافسة لم يتضمن الإشارة إلى هذا الطرح،[5] حيث تمارس الغرفة التجارية للمحكمة العليا حق

[1]/ **الهام بوحلايس** ، المرجع السابق،ص 108.

[2]/ **لخضاري أعمر**، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، المرجع السابق، ص 258-270.

[3]/ **محمد الشريف كتو** ، مرجع السابق، ص 345.

[4]/ **المرجع نفسه**، ص 345.

[5]/ **حتان مزهود** ، مرجع السابق، ص 199.

الرقابة على قرار المجلس المنافسة باعتبارها محكمة قانون، وإذا نقضت قرار الغرفة التجارية، فإنها تحيل القضية إلى الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر لكن بتشكيلة أخرى.[1]

[1]/**ليلى ماديو** ، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 271-283.

خـاتمــة

خـــــاتمـــة:

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتجاتها وكذا الخدمات التي تقدمها كما ونوعا، إلا أن ممارسة هذه المنافسة لابد أن تتم في إطار منظم يضمن تجسيد مبدأ دولة القانون، ولسبيل تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وحماية المنافسة وضع الأمر المتعلق بالمنافسة جهازا مستقلا إداريا وماليا، ولقد ظهر هذا النوع من السلطات بعد إزالة التنظيم وتراجع السلطات التقليدية عن القيام بمهمة الضبط الاقتصادي و وضعها على عاتق مجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة لأداء مهامه لنوعين من الاختصاصات، الاستشارية و التنازعية فالاختصاصات الاستشارية والتي بدورها تنقسم إلى إلزامية واختيارية، وهي ما تخول مجلس المنافسة تقديم أراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة أو بشأن مشاريع القوانين، مع أشخاص محددة قانونا، والاختصاصالتنازعي ويخص بحل النزاع التنافسي، بالإضافة إلى صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية والتي من شأنها المساس بالمنافسة.

أن الاختصاصات التي خولها المشرع لمجلس المنافسة في مجال المنافسة لا يقصد منها وضع قيود أمام الأعوان الاقتصاديين للدخول للسوق، بل ترمى لتحقيق الأهداف المسيطرة لقانون المنافسة وتجسيدها عمليا، فهو يشارك السلطات العمومية في إقامة سياسة المنافسة، بواسطة وظيفته الاستشارية من جهة، كما أنه يساهم في الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق اختصاصه الرقابي، بعيدا عن تدخل أية جهة أخرى.

غير أن المتتبع لنشاط مجلس المنافسة يلحظ قلة الاستشارات والدعاوى المقدمة له من جهة وكذا قلة الآراء والأحكام التي يصدرها في هذا الشأن من جهة أخرى، ولعل السبب الرئيسي في ذلك

يعود إلى تجميد نشاطه منذ سنة 2003، وذلك رغم التعديلات المهمة التي جاء بها أمر 2003 وكذا تعديل 2008 الذي دعم اختصاصات المجلس غير أن هذه النصوص بقيت مجمدة.

وبالنسبة للإحصائيات الأخيرة، يتبين أن حصيلة مجلس المنافسة غير كافية، فقد أصدر 04 مهام استشارة سنة 2016 نظرا للعديد من العوامل منها نقص عدد الموظفين والغياب شبه الكلي لثقافة المؤسسة في مجال المنافسة. وفيما يتعلق بالشكاوى الموجهة إليه، فقد تم تقديم 12 شكوى سنة2015 وأن المجلس قد فصل في ثلاث شكاوى حول الممارسات غير التنافسية، وتم التنبيه إلى العراقيل التي يواجهها في هذا الجانب.

وحسب الأستاذة قهار كميلة روضة إن بقاء مجلس المنافسة معطلا من سنة 2003 إلى 2013 أثر سلبا على وضعه القانوني ودوره واختصاصه في مجال المنافسة، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تعديل قانون المنافسة مرة أخرى، وتجدر الإشارة هنا إلى وبخصوص برنامج ومحاور عمل سنتي 2017-2018 فإنها تعلقت أساسا بتعديل الأمر المتعلق بالمنافسة ومواصلة تنفيذ برنامج المطابقة مع قواعد المنافسة وتدعيم قدرات المؤسسة كل ذلك في إطار مواكبة التطورات الدولية والداخلية وبما يتناسب وتطبيق أحكام المادة 43 من دستور 2016 التي كرست منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة والتمييز بين المؤسسات عندما يتعلق الأمر بمساعدات الدولية وحماية المستهلك.

ومن خلال ما تم عرضه من نتائج أعلاه ارتأينا إدراج الإقترحات التالية، والتي من شأنها تفعيل دور مجلس المنافسة وهي تتمثل فيما يلي:

- نشر الوعي الثقافي بخصوص مجلس المنافسة رغم كل المجهودات المبذولة إلى إنه مازال مجلس المنافسة مجهولا في الواقع الاقتصادي ولذلك عليه السعي بشتى الوسائل للتعريف به

وباختصاصاته الفعالة في مجال المنافسة بنشر ثقافة عبر الإنترنت والمواقع الخاصة به وحتى الإعلام.

- يجب إدخال تعديلات على الإطار التشريعي المنظم للمنافسة لما يتماشى مع المعايير الدولية إلى جانب ضرورة انتقال المجلس من الاختصاص الإستشاري إلى الاختصاص التقريري في بعض القطاعات وذلك من خلال تعديل بعض أحكامه أي بعض نصوص قانونه الأساسي لتوسيع اختصاصاته.
- إعادة النظر في مسألة توزيع الاختصاص في المجال التنافسي ذلك لأن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة لا يمكن لهما أن يلعبا الدور الذي تلعبه الهيئة المختصة في المجال التنافسي بحيث أن الغرفة التجارية ومجلس الدولة لهما اختصاصات أخرى الأمر الذي يجعل المسائل التنافسية استثنائية لا تعالج بشكل فعال مع الذي يتلائم مع طبيعة القضايا التنافسية.
- إعادة إدراج فئة القضاة في التشكيلةاختصاصات المجلس المنافسة لتحكمها الجيد في الإجراءات القانونية مع أن يكون العدد الإجمالي لأعضاء المجلس بعدد فردي لترجيح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.
- العمل على تشديد العقوبات التي يصدرها المجلس عن تلك التي يحق له إصدارها حاليا والمتمثلة في غرامات مالية فقط.
- من المفيد تمكين هذا المجلس من وسائل قانونية لتنفيذ القرارات الصادرة عنه دون أن يحتاج في ذلك إلى أي سلطة أخرى لتنفيذها.
- ضرورة تدخل المشرع للحد من احتكار تعيين أعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية.

- من المهم الرفع من الطابع التقني والتخصصي للمجلس من خلال تزويده بعدة لجان متخصصة في عدة قطاعات خاصة تلك المتطلبة مواصفات تقنية للفصل في الدعاوي المتعلقة بها.

يمكن القول أن التكريس الحقيقي لمبدأ حرية المنافسة وتفعيل اختصاصات مجلس المنافسة في تطبيق والمحافظة عليه وحماية المنافسة من الأفعال التي تضر بها، فهي الضمانات الناجعة التي من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة للاقتصاد الوطني، وهي ما لا تأتي إلا بتدخلات تشريعية جادة وحثيثة، وتطبيق ميداني فاعل وصولا إلى تعزيز مبدأي الأمنين القانوني والقضائي ومعهما الاقتصادي.

وأخيرا، فإن الحكم على فعالية اختصاصات مجلس المنافسة في ضبط السوق يعد مبكرا نظرا للتجربة الحديثة نوعا ما في وجوده ضمن تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة.

***** تمت بفضل الله وعونه فله الحمد والمنة*****

قائمة المراجع

قائمة المراجع

ا. بالغة العربية .

أولا/الكتب:

1ـ أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة 1989، الجزائر.

2ـاحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في مجال عدم تدخل الإخلال بالأسعار وحماية المستهلك، ومنع الاحتكار دار جامعة الجديدة، الازاربطة، 2008.

3ـأمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة، و منع الاحتكار: دراسة المقارنة، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 .

4ـ تيورسي محمد،الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013 .

5ـمعين فندق الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات:

أ/الرسائل:

1ـأمنةمخانشة، اليات تفعيل مبدأ المنافسة، دراسة المقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016/2017.

2ـ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2007.

3ـجهيدة سحتوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة المقارنة بين التشريعات، الجزائر، المغرب، تونس وسوريا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2019.2018 .

4ـ لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم ممارسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

5ـمنصور داود، الآليات القانونية، لضبط النشاط الاقتصادي، في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2016.

ب/ مذكرات الماجستير:

1ـبراهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة، في القانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2003/2004 .

2ـبن عبد الله صبرينة، المتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون فرع قانون عام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012 .

3ـبوحلايس الهام،الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005 .

4ـ براهميفضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03.03 و القانون 12.08، لنيل المذكرة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر،2010 .

5ـتواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2007.

6ـ حمو براهم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عملية التجمعات، مذكرة لنيل شهادة لماجستير، "هيئات عمومية وحكومية "، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2017/2018 .

7ـ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

8ـرضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطة الإدارية، المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية حقوق ن جامعة بومرداس الجزائر، 2010 .

9ـ زهرة مجامعية، وضائف ضبط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2015 .

10ـ سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، ببومرداس 2009/2010 .

11ـ الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013/2014 .

12ـ عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005 .

13ـ فتوس خديجة،الاختصاصالتنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010 .

14ـ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء قانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية حقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006/2007 .

15ـ لحراش نوال، جمعيات حماية المستهلكين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق ن 2013

16ـ لخضاري اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في قانون الجزائري و الفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2004 .

17ـ ماتسيه لامية، الرقابة القضائية على أعمال المجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012 .

18ـ مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 .

ج/مذكرات شهادة العليا :

1ـ بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005/2006 .

2ـ قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء، مدرسة عليا للقضاء، دفعة سادسة عشر، 2008/2007.

د/ مذكرات الماستر .

1ـبن براهيم مليكة، القيود الوارد على مبدا المنافسة في التشريع الجزائري، ماستر قانون الأعمال، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013.

2ـ خديجة براش و غانية بن عمارة، النظام القانوني، لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2012/2013 .

3ـ زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الجزائر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة شهيد حمة لخضر، بالوادي 2014/2015.

4ـ صافية مهدي و كريمة مدور، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، كلية حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2015/2016 .

5ـ عبد القادر البار، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر" قانون الشركات" كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، بورقارة، 2016/2017.

6ـمحمد الحاج شراديد، النظام القانوني للأخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " قانون الشركات " كلية القانون، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة،2015/2016.

7ـمحمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الو ضيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة طاهر موالي، بسعيدة، 2014/2015 .

8ـنورة جحايشية و منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015/2016.

ثالثا/ المقالات :

1ـ ايت منصور كمال، " دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعاتالاقتصادية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، الكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .

2ـبمحارثليندة،دورمجلسالمنافسةفيضبطالمنافسةحرة،مجلةمعارف، العدد21 ،الجزائر، 2016 .

3ـ عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

4ـ قلواز فاطمة الزهراء و رباحي احمد، الو ضيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة صدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2022 .

5ـ لكحل عائشة،قيمة القانونية لمجلس المنافسة، في المجال الاستشاري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2014 .

6ـ نادية لاكلي، شروط حضر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة " دراسة المقارنة " مجلة الفقه و القانون، العدد 15، الصادر في جانفي 2015.

7ـ والي عبد اللطيف، و رحموني عبد الرزاق، " الرقابة التجميعاتالاقتصادية كآلية لحماية المنافسة " مجلة العالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018 .

رابعا/ النصوص القانونية :

أ/الأوامر و القوانين.

1ـ رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم ، متضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2ـ لآمر 95-06، المؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى .

3ـ لآمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 المؤرخ في جوان 2008، ج ر، العدد 36، الصادر في 2 جويلية المعدل والمتمم بموجب القانون10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010 .

4ـ القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، الصادرة في 18 افريل 1990، ملغى بموجب الآمر 03-11 مؤرخ في 11 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادر في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم بموجب قانون 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010،ج.ر، العدد 50، الصادر 1 سيبتمبر 2010 .

5ـ قانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،ج.ر، العدد 08، الصادر في 6 فيفري 2002، المعدل والمتمم.

6ـ قانون 06-04،مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات،ج.ر، العدد 15، صادر في 12 مارس 2006، يعدل و يتمم الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتامين،ج.ر، العدد 15، الصدر 12 مارس 2006.

7ـ قانون رقم 11-10، المؤرخ في 12 يونيو 2012، متعلق بالقانون البلديوالمتمم والمعدل بالآمر رقم 21-13، ج ر، 37 المؤرخة في يونيو 2011 .

8ـقانون رقم 12-07، المؤرخ في 22 يونيو 2012 متعلق بالقانون الولاية، جريدة الرسمية، عدد 12، مؤرخة 29 فبراير 2012 .

9ـ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 .

10ـ قانون 16-04، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر، العدد 14 صادر في 7 ماري 2016 .

11ـ قانون 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،ج.ر، العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018 .

ب/المراسيم:

1ـ مرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج.ر، العدد 34، الصادر 23ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003،ج.ر، العدد 11 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003 .

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ 1 فيفري 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج و التوضيب و توزيع التي تطبق على الادوية التي تستعمل في الطب البشري، ج ر، عدد 05، المؤرخ في 3 فيفري 1998 .

3ـ المرسوم الرئاسي رقم 10-263، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، والمتضمن صفقات عمومية جريدة الرسمية، عدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010 .

4ـ المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، محدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ح ر، عدد 39، المؤرخ في 13 جويلية 2011 .

5ـ المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن انشاء نشرة رسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها ج.ر العدد 39، المؤرخ في 13 جويلية 2011 .

خامسا/قراراتمجلس المنافسة:

1ـ القرار 52-D-98 الصادر بتاريخ 7 جويلية 1998 .**www.conseil.concurrence .fr**

2ـمجلس المنافسة، قرار رقم 98 -ق - 03، مؤرخ في 13 ديسمبر 1998، يتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت، " غير منشور " .

3ـ مجلس المنافسة قرار رقم 99 -ق- 02، مؤرخ في 17 اكتوبر 1999، يتعلق بالإخطار الخاص بالإسناد صفقة الإنجاز للتكوين المهني " غير منشور "

4ـ القرار رقم 36-D-05 الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي بتاريخ 30 جوان 2005 .

5ـالقرار 13-01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية رقم 05.

سادسا/ ملتقيات:

1ـ ايت واز زانية، " دراسةنقديةفيسلطاتالضبطالمستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، ايام 23 .24 ماي 2007 .

2ـ عبد الله عوجي،اختصاصات مجلس المنافسة، ملتقى وطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جماعة الجزائر، عنابة، 2003 .

3ـ عيساوي عز الدين، "هيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23.24 ماي 2007 .

4- ماديو ليلى، تكريس الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التسريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني، حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23و 24 ماي 2007.

سابعا/ المواقع :

1ـ الموقع الرسمي لوزارة التجارةالجزائرية الديمقراطية الشعبية .www.commerce.gov.dz.

II. بالغة الاجنبية .

A/ Livres :

1_BLAISE Jean Bernard, droit des affaires: commerçants, Concurrence, distribution, 2013.

2_ BOUTARD LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris,1994,

3_CABANESChristophe, NEVEU Benoit, Droit de la concurrence dans les contrats publics, édition LE MONITEUR, Paris, 2008

4_DOMINIQUE Brault، Droit et politique de la concurrence, economica,1997

5_GALENE René, Droit de la concurrence Appliqué aux pratiques anticoncurrentielles , litec,Paris,1995

6_ Jean Bernard blaise et Richard Desgorce،droit des affaires،8 édition ,Lextensoéditions,Issy-les-Moulineaux, France, 2015.

7_ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , Edition HOUMA, Alger,2005.

B/Article :

1_ ZAMOUCHE Mohammed, La concurrence, Al-Miaar, V. 10, N. 20, Université des sciences islamiques Emir Abdelkader, Constantine, 2010.

الفهرس

الـفـهــرس:

مـقـدمــة: 1

الفصل الأول: اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية. 7

المبحث الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة. 7

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية. 8

الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية. 8

الفرع الثاني: أنواع الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة. 10

أولا: الاستشارة الإلزامية (الوجوبية). 11

ثانيا: الاستشارة الاختيارية (الجوازية). 15

ثالثا: القيمة القانونية لاستشارة مجلس المنافسة. 17

المطلب الثاني: الأشخاص التي تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة. 19

الفرع الأول: طلب الاستشارة من طرف السلطات. 19

أولا: السلطة التشريعية. 19

ثانيا: السلطة التنفيذية. 21

ثالثا: السلطة القضائية. 22

الفرع الثاني: طلب الاستشارة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات. 24

أولا: الجماعات المحلية. 24

ثانيا: الهيئات المالية والاقتصادية. 26

ثالثا: الجمعيات. 27

المبحث الثاني: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة. 31

المطلب الأول: الآلية القانونية لممارسة الاختصاص التنظيمي. 32

الفرع الأول: كيفية تكريس المشرع الجزائري للاختصاص التنظيمي في مجال المنافسة..... 33
الفرع الثاني: مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة. 36
المطلب الثاني: مدى فعالية التدخل التنظيمي لمجلس المنافسة. 37
الفرع الأول: من حيث فنية وتقنية الأنظمة المتخذة من طرف المجلس المنافسة. 37
الفرع الثاني: من حيث محدودية الأنظمة الصادرة من مجلس المنافسة. 39
الفصل الثاني :اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنازعية. 43
المبحث الأول: الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة في إطار ضبط السوق وهيكلته. 43
المطلب الأول :مجالات تدخل مجلس المنافسة خلال ممارسة الاختصاص التنازعي..... 43
الفرع الأول: مجال اختصاص التنازعي لمجلس المنافسة في الاتفاقات المحظورة. 44
أولا: شروط اعتبار الاتفاق محظورا. 45
ثانيا: أشكال الاتفاق المحظور. 48
الفرع الثاني: مجال اختصاص التنازعي لمجلس المنافسة في الممارسات التعسفية. 50
أولا: التعسف في وضعية الهيمنة: 51
ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 52
ثالثا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا. 53
رابعا: العقود والتصرفات الإستثنائية..... 55
المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية. 57
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية. 59
أولا: تعريف التجمع الاقتصادي. 59
ثانيا: شروط مراقبة التجميع. 61
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية..... 62
أولا: الإجراءات الخاصة بطلب الترخيص. 62

ثانيا: الإجراءات الخاصة بقبول أو رفض الترخيص..... 63
المبحث الثاني: الأصول الإجرائية لمجلس المنافسة للفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه. 66
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة. 66
الفرع الأول: الإخطار كإجراء لرفع الدعوى أمام مجلس المنافسة..... 66
أولا: الكيفيات القانونية لإخطار مجلس المنافسة. 67
ثانيا: التزامات كل من مجلس المنافسة والمخطر. 72
الفرع الثاني: سير الدعاوى أمام مجلس المنافسة. 73
أولا: التحقيق. 74
ثانيا: انعقاد جلسات المجلس..... 80
المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة..... 82
الفرع الأول: أنواع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة..... 82
أولا: القرارات المرتبطة بالإجراءات الوقائية: 82
ثانيا: القرارات المرتبطة بإجراءات التفاوضية..... 85
ثالثا: القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية. 86
رابعا: القرارات المرتبطة بالعقوبات التكميلية. 89
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة..... 90
أولا: التدابير الإجرائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة. 90
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن..... 93
ثالثا: الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة. 96
خـــاتمـــة:..... 100
قائمة المراجع 105